

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور مجلس المنافسة في تحقيق الأمن الغذائي دراسة في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

إشراف الدكتور:

- سويلم محمد

- ابصير رفيق

- لعمور إبراهيم

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب وإسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	مولاي إبراهيم عبدالحكيم
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	سويلم محمد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	الراعي العيد

نوقشت بتاريخ : 2025/06/15م

السنة الجامعية:

1445-1446هـ / 2024-2025م



شهادة تصحيح

بسمه ربنا:..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماتر

الطالب (ة): ا. ا. ع. م. ر. ف. س. ق. رقم النجيل: 202039079068

الطالب (ة): ل. ح. م. ر. ا. ب. و. ا. ه. م. رقم النجيل: 202039084908

تخصص: ح. ا. ح. ر. ن. دفعة: 2024 / 2025 نظام الد م

• (2)

ان المذكورة البنود بنـ
... دور محلي. المناقشة في تحقيق المضي العداش
... دراسة في القانون الدستوري
تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإبداع.

غرداية في: 23 / 06 / 2025

رئيس القسم

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

فيس قسم الحقوق
أبو القاسم عيسى

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور مجلس المنافسة في تحقيق الأمن الغذائي دراسة في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون إداري

إعداد الطلبة:

إشراف الدكتور:

- سويلم محمد

- ابصير رفيق

- لعمور إبراهيم

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب وإسم الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	مولاي إبراهيم عبدالحكيم
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر "أ"	سويلم محمد
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ تعليم عالي	الراعي العيد

نوقشت بتاريخ : 2025/06/15م

السنة الجامعية:

1445-1446هـ / 2024-2025م

قال الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

[المجادلة: 11]

شكرو تقدير

قال الله عزوجل : ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونشكره على نعمة العقل التي وهبنا إياها وزودنا بالقوة والإرادة لإتمام هذا العمل. وبفضله وتوفيقه أنجزنا هذا العمل المتواضع

قال رسول الله صل الله عليه وسلم : ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))

نتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل "الدكتور سويلم محمد"، الذي لم يدخر جهداً في تأطيرنا وتوجيهنا خلال إعداد هذه المذكرة، فكان نعم المشرف والداعم.

كما نعرب عن تقديرنا العميق للسادة أعضاء لجنة المناقشة

ولا يفوتنا أن نشكر "جميع أساتذتنا الكرام في كلية الحقوق"، الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي والأكاديمي، وكل من ساهم، من قريب أو بعيد، في إثراء هذه المذكرة

جزى الله الجميع خير الجزاء، ووفقهم لما فيه الخير والصلاح

الإهداء

"الحمد لله الذي أنار القلوب بنور العلم، ورفع قدر أهله في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على معلم البشرية وخاتم النبيين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الي يوم الدين."

وبعد فإنني أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من تتحني لهم هامتي إجلالاً وإكباراً وتبجيلاً

والذي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى أختاي العزيزتين، عمتي الحنونة وجميع عائلتي.

إلى زوجتي العزيزة رفيقة المسيرة والى إبني، النور الذي يضيء دربي.

إلى زملائي في العمل الذين هم بمثابة إخوتي

مهما تقدمنا وفُتحت الأفاق أمامنا ووصلنا لكل ما نحلم به، علينا أن نتذكر من كانوا سببا في نجاحنا، مَنْ ساندنا وأمسك بيدنا للاستمرار والمضي قدماً في أصعب الظروف وأحلكها، فمهما عبرنا لهم بالكلمات لا تكفي.

عسى أن يجعل الله العلي القدير هذا العمل المتواضع علماً نافعا وعملاً مقبولا.

الحمد لله الذي يسر لنا طريق العلم والمعرفة وأعاننا على أدى هذا

الواجب ووفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم

إبراهيم

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: 22]

وما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضلته فالحمد لله الذي وفقني لتتضمن هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تمنيت أن تشهد يوم تخرجي "جدتي رحمة الله عليها"

إلى من أحمل اسمه بكل فخر وكله الله بالهيبة والوقار وازاح الأشواك من دربي وزرع الراحة بدل منها وانحنى ظهره من أجلي وما انحنى ظهره لما يحمله إلا ليحملني إليك أنت "أبي العزيز."

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن اتعلمها إلى الجسر الصاعد بي للجنة إلى اليد الخفية أزالته عن طريقي العقبات وظل دعاؤها سر نجاحي داعمي الأول التي استمد منها القوة والثقة والصبر إليك "أمي الحنون."

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي وأرضي وجدار قلبي المتين إخوتي "خالد...محمد...منة."

إلى عائلتي "آل أبصير" وكل الأصدقاء والذي لم يتسع المقام لذكرهم إلى من استحضرتته أو لم تستحضره الذاكرة في هذه اللحظة.

فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه...فأسأل العلي القدير أن يتقبل هذا العمل المتواضع ويجعله خالص لوجهه الكريم.

رفيق

المقدمة

عرفت المنظومة الاقتصادية العالمية، مع نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، تحولات عميقة فرضتها الأزمات المتلاحقة، وعلى رأسها أزمة إنخفاض أسعار البترول، وما صاحبها من تدهور في الأوضاع الاجتماعية. وقد دفعت هذه التحولات العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، التي عاشت أحداث 5 أكتوبر 1988 نتيجة الوضع المعيشي المتردي والإقتصاد المنهار، مما أدى السلطات إلى تبني إصلاحات اقتصادية جوهرية مست أحد أبرز وظائف الدولة، والمتمثلة في تدخلها المباشر في الحياة الاقتصادية.

وعليه فالجزائر كغيرها من الدول المعاصرة إنتقلت تدريجياً من نموذج الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق، وهو ما إستوجب إعادة النظر في أدوات تدخل الدولة، عبر آليات قانونية ومؤسسات ضبط مستقلة، بما يسمح بتكريس حرية المبادرة الاقتصادية وإعتماد مبدأ المنافسة الحرة كركيزة لتنظيم النشاط الإقتصادي. إذ تُعدّ المنافسة من أبرز آليات إقتصاد السوق، لدورها في تنشيط الإقتصاد، وتعدد الفاعلين، وتحفيز الابتكار، وتحسين جودة الخدمات. غير أنّ غياب الضوابط القانونية والمؤسسية قد يحولها إلى ممارسات إحتكارية ومضاربة، خاصة في المواد الغذائية، بما يهدد الأمن الغذائي ويقوّض الإستقرار الإجتماعي.

لذلك بادرت الدولة الجزائرية إلى سنّ جملة من القوانين التمهيدية، منها القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي كرس إستقلالية هذه الأخيرة عن الدولة، ثم تبعه القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، الذي مهّد بدوره لحرية الأسعار وحرية المنافسة. وقد توجّ هذا المسار بإصدار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذي شكل اللبنة الأساسية لتقنين قواعد المنافسة الحرة، وأنشأ لأول مرة مجلس المنافسة، الذي يعتبر كهيئة إدارية مستقلة ذات طابع ضابطي أنيط بها السهر على التنظيم السوق وضمان شفافية العمليات الاقتصادية والتصدي لكل أشكال التعسف في إستغلال الوضعية الهيمنة أو الإتفاقات المنافية لقواعد المنافسة وكذا التجميعات الاقتصادية التي تمس في جوهرها القدرة الشرائية للمواطن وتمثل تهديداً للأمن الغذائي.

وقد تعزز هذا التوجه أيضاً بإدراج حرية المنافسة ضمن النصوص الدستورية، بدءاً من المادة 37 من دستور 1989 ومختلف التعديلات الدستورية الأخرى، وصولاً للمادة 61 و62 من دستور 2020، التي كرّست مبدأ حرية الإستثمار والمقاولة. كما عرف الإطار القانوني المنظم للمنافسة تطوراً ملحوظاً بصدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الذي ألغى الأمر السابق، وحدد بوضوح طبيعة مجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، تليه صدور تعديلات لاحقة بموجب القانونين 08-12 و10-05 التي تعدل وتتمم الأمر السالف الذكر، لتدارك بعض النقائص.

من جهة أخرى، يُعدّ الأمن الغذائي كذلك من الرهانات ذات البعد السيادي والإستراتيجي، حيث لا يقتصر على القدرة الإنتاجية فحسب، بل يشمل أيضاً الجوانب التنظيمية والرقابية المرتبطة بتوازن السوق، ومحاربة كافة أشكال الإحتكار والمضاربة التي تمس بالحق في الغذاء لذلك كان موقف المشرع من إدراجه ضمن قانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي. وعليه، فإن العلاقة بين مجلس المنافسة والأمن الغذائي تقوم على تقاطع وظيفي بين الدور الضبطي الذي يمارسه المجلس، والدور الحمائي الذي تضطلع به الدولة، بما يحقق المصلحة العامة ويضمن وصول المواطنين إلى المواد الغذائية الأساسية في إطار من الشفافية والتوازن.

إن أهمية دراسة الموضوع الأمن الغذائي أولوية وطنية ذات بعد إستراتيجي، لإرتباطه بإستقرار المجتمع وضمان الحق في الغذاء الكافي والمستدام. ويبرز في هذا الإطار دور مجلس المنافسة كهيئة ضبطية تسهر على تنظيم السوق وإحترام قواعد المنافسة، بما يساهم في وفرة المواد الغذائية وإستقرار أسعارها.

كما تتعزز أهمية الموضوع في ظل الأزمات الإقتصادية والتوترات الجيوسياسية التي توالى تحديات تأمين الغذاء، ما يستدعي تعبئة كل الآليات القانونية والمؤسسية، وفي مقدمتها مجلس المنافسة، لتحقيق السيادة الغذائية ضمن رؤية شاملة للسيادة الوطنية.

اخترنا هذا الموضوع لإثراء البحث العلمي أولاً من خلال الإستفادة والإفادة وتقصي في موضوع دور مجلس المنافسة في تحقيق الأمن الغذائي ومدى فعالية ونجاعة هذه المؤسسة وأيضاً لفهم هذا الموضوع والبحث فيه في مجال تخصصنا القانون الإداري كونها هيئة إدارية مستقلة.

كل دراسة نظرية من ورائها الوصول إلى جملة أهداف ومن بينها إبراز الإطار القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة. على غرار تحديد العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وتحقيق الأمن الغذائي كأحد أهداف السياسة العامة للدولة. كذلك قراءة وفهم صلاحيات المجلس في مجالي الإستشارة والتدخل لضبط السوق الغذائية. إضافة إلى مناقشة التحديات القانونية والواقعية التي تحول دون فعالية تدخل مجلس المنافسة في هذا المجال. تقديم مقترحات لتحسين أداء المجلس وتعزيز دوره في خدمة السياسات العمومية الغذائية.

من الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا موضوعاً نذكر إهتمامنا بمسألة الضبط الإداري في الإقتصاد الوطني، ورغبتنا في إيجاد حلول تساعد المنظومة الأكاديمية في هذا المجال وفي إبراز الدور القانوني والتنظيمي لمجلس المنافسة في دعم الأمن الغذائي.

أما الأسباب الموضوعية فهو بروز الأمن الغذائي كمسعى حكومي إلى جانب دور مجلس المنافسة في تحقيقه من خلال آليات ضبط السوق ومكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، الإحتكار، المضاربة والتجميعات غير المرخصة، مع التركيز على بعده الإستشاري، ودوره في معالجة واحدة من أكثر الإشكالات حساسية في الجزائر، ألا وهي إشكالية الأمن الغذائي.

رغم تعدد الدراسات السابقة التي تناولت قانون المنافسة أو سلطات الضبط الإداري بصفة عامة، إلا أن القليل منها قد خصص لدراسة دور مجلس المنافسة في تحقيق الأمن الغذائي تحديداً وعليه سنجد أطروحة الباحثة بدرة لعور بالعنوان " آليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري".

ودراسة سابقة للباحث سمير خميلية مذكرة ماجستير بعنوان " عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق".

إن دراستنا تختلف عن الدراستين السابقتين من ناحية سد فراغ أكاديمي من خلال تناول العلاقة بين مجلس المنافسة والأمن الغذائي، وفقًا لمقاربة دقيقة تجمع بين البعد القانوني والمؤسساتي.

ومما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى فاعلية مجلس المنافسة الجزائري كسلطة ضبط عام في ضمان الأمن الغذائي؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت دراستنا على المنهجين الوصفي والتحليلي؛ حيث استخدم المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بمجلس المنافسة والأمن الغذائي، في حين استخدم المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية ذات الصلة، بهدف إبراز دور المجلس في ضبط السوق وتحقيق الأمن الغذائي.

وعليه تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، فصل الأول بعنوان: علاقة مجلس المنافسة بالأمن الغذائي في جانبه الإستشاري الذي يحتوي على مبحث المبحث الأول (دور مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام في تنظيم السوق) والمبحث الثاني (إستشارة مجلس المنافسة بالنسبة للنصوص المتعلقة بالأمن الغذائي) أما عن الفصل الثاني كان بعنوان: آليات تدخل مجلس المنافسة في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر يتضمن مبحثين المبحث الأول (الممارسات المنافية للمنافسة المتعلقة بالأمن الغذائي) والمبحث الثاني (الترخيص في جانب التجميعات الإقتصادية).

إن الصعوبات والعراقيل لا بد منها في أي دراسة ولعل أهم الصعوبات هي صعوبة الوصول إلى المعلومات الدقيقة والمعطيات الرسمية الصادرة عن مجلس المنافسة، لاسيما ما يتعلق بالقرارات الصادرة عنه أو تقاريره الدورية، ما حدّ من إمكانية تدعيم الجانب التطبيقي للدراسة بأمثلة واقعية أو إحصاءات حديثة.

الفصل الأول

علاقة مجلس المنافسة بالأمن الغذائي
في جانبه الإستشاري

في ظل التطورات الاجتماعية والإقتصادية الحالية، يعتبر الأمن الغذائي من القضايا الحيوية التي تؤثر على حياة المواطنين وتنمية المجتمعات، ويعد حماية المنافسة من بين أهم الركائز الأساسية لضمان الأمن الغذائي، بحيث تقوم على الشفافية والعدالة في الأسواق الغذائية وتحقيق التوازن بين المنتج والمستهلك.

مجلس المنافسة يلعب دور حاسم في تعزيز الأمن الغذائي من خلال ممارسته لسلطاته الإستشارية التي تتعلق بالسياسات والتشريعات المتعلقة بالغذاء والصناعة. كذلك تتمثل هذه التوصيات ومختلف الملاحظات حول مشاريع القوانين واللوائح المتعلقة بالغذاء والزراعة، بالإضافة إلى تقديم الإستشارات الفنية والمعلومات اللازمة للمسؤولين الحكوميين والمهنيين في قطاع الغذائي. سنتعرض في هذا الفصل إلى دور مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام في تنظيم السوق (المبحث الأول)، ثم نتطرق إلى إستشارة مجلس المنافسة بالنسبة للنصوص المتعلقة بالأمن الغذائي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام في تنظيم السوق

مجلس المنافسة في الجزائر هو هيئة حديثة نسبياً، نشأ في سياق إصلاحات إقتصادية وسياسية بدأت في التسعينات، مع تحول الدولة من التدخل المباشر إلى دور الضبط والتنظيم. جاء هذا التطور بعد تعديل دستور 1989 الذي كرس مبادئ السوق الحر، مما إستدعى إنشاء أجهزة مستقلة لضمان المنافسة العادلة.

تأخر ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر مقارنة بفرنسا، حيث بدأ بمجلس الإعلام سنة 1990، ثم تلاه مجلس النقد والقرض، إلى أن أنشئ مجلس المنافسة عام 1995 بموجب قانون المنافسة، ليلعب دوراً أساسياً في تنظيم السوق وحماية المنافسة¹.

يستعرض هذا المبحث النشأة والطبيعة القانونية لمجلس المنافسة في الجزائر من خلال تحليل الأوامر والقوانين المنظمة له (المطلب الأول)، ثم ينتقل إلى التطرق إلى الإطار التنظيمي لسير المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة وطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

بدأت الجزائر منذ دستور 1989 في تبني سياسات إقتصادية جديدة، حيث أنتقلت من النظام الإقتصادي الموجه إلى النظام الليبرالي، بدعم من قانون تحرير الأسعار. ثم جاء دستور 1996 ليعزز مبدأ حرية الاستثمار والتجارة، مع تأكيد ممارستها ضمن إطار قانوني كما تنص عليه المادة 43.

ومع هذا التحول نحو إقتصاد أكثر إنفتاحاً، برزت الحاجة لضمان منافسة عادلة في السوق، الأمر الذي أدى إلى إنشاء مجلس المنافسة في عام 1995. يهدف المجلس إلى تنظيم السوق

¹ بلونيس جمال، مجلس المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة

عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2023، ص 12

وحمايته من الممارسات الإحتكارية، وضمان بيئة تنافسية تحافظ على الشفافية وتسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنمو.

ولإيضاح النشأة والتطور لابد من تقسيم المطلب لفرعين، (الفرع الأول) سنعالج فيه أبرز النقاط في النشأة والتطور في التشريع الجزائري، أما (الفرع الثاني) يركز على تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.

الفرع الأول: تطور مجلس المنافسة

أولاً: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995

يُعتبر مجلس المنافسة في الجزائر حديث النشأة مقارنةً بنظرائه في الدول الأخرى، حيث تم إستحداثه لأول مرة بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، والمتعلق بالمنافسة، وذلك بموجب المادة 16 من هذا الأمر¹.

تم تكليف المجلس بمهام متعددة تشمل ترقية وحماية المنافسة، حيث عهد إليه تقديم آراء إستشارية حول القضايا المتعلقة بالمنافسة، بالإضافة إلى القيام بمهام ردعية من خلال إصدار أوامر وفرض عقوبات مالية على مرتكبي الممارسات المنافية للمنافسة. في هذا السياق، تم تحرير التجارة الخارجية عبر وضع أسس وقواعد تنظم سلوك الفاعلين الإقتصاديين في بيئة تنافسية. وبعد مرحلة الإنفتاح الإقتصادي وتحرير التجارة الخارجية كان على الحكومة أن تضبط سياسة الإستيراد لحماية الإنتاج الوطني، مع مراعاة إشباع الحاجيات العامة².

مع نهاية مرحلة هيمنة الدولة على النشاطات الإقتصادية، كان من الضروري وضع نظام تشريعي جديد يتماشى مع التحولات الإقتصادية، ويقوم على حريات التعاقد والمنافسة كأساس

¹ زوطاط نصيرة، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية)، الطبعة الاولى، دار الايام للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2023، ص 99

² محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة غرداية، 2018، ص 73

لنظام الإقتصادي الجديد. ومن هنا، جاء الأمر 95-06 ليشكل الإطار القانوني الذي ينظم المنافسة الحرة داخل السوق، مع الإعتراف بحرية تحديد الأسعار وفقاً لقوانين العرض والطلب، بإستثناء بعض السلع الأساسية. كما كرس هذا القانون حرية المبادرة الاقتصادية¹.

من بين الأسباب الرئيسية التي دفعت الدولة إلى إنشاء مجلس المنافسة، كان عدم قدرة المحاكم الجزائية على متابعة الممارسات التي تقيد المنافسة، خاصة فيما يتعلق بالتجمعات الاقتصادية. فالقاضي في هذه الحالات لا يمتلك المعلومات والمهارات اللازمة لمعالجة القضايا الاقتصادية المعقدة. بالإضافة إلى ذلك، كان هناك تحول إقتصادي من الإقتصاد الموجه إلى الإقتصاد الحر².

في البداية، تعرض المجلس لانتقادات من بعض الباحثين، خصوصاً من حيث عدم تحديد طبيعته القانونية وإستقلالته، إضافة إلى حادثة هذا النوع من السلطات في الجزائر. كما أن فكرة الإقتصاد الموجه التي سادت لفترة طويلة كانت ما زالت حاضرة رغم التحول إلى الإقتصاد الحر³.

ثانياً: مجلس المنافسة في إطار الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003

جاءت قواعد الأمر رقم 03-03 لتعزيز الكفاءة الاقتصادية وتحسين مستوى معيشة الأفراد وزيادة القدرة الإنتاجية للمؤسسات، بالإضافة إلى حماية المستهلك من أي تواطؤ قد يحدث بين الفاعلين الإقتصاديين. كما سعت هذه القواعد إلى الفصل بين القوانين المطبقة على الأعمال المقيدة للمنافسة وتلك التي تنظم الممارسات التجارية غير المشروعة، والتي تم تنظيمها لاحقاً من خلال قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

¹ زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 99

² عنقر احمد، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة

محمد خضير بسكرة، 2016/2017 ص 4

³ زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 100

وشهد مجلس المنافسة مجموعة من التعديلات الجوهرية، أبرزها إعادة تنظيم نشاطه، حيث تم إستبعاد القضاة من عضويته، ليصبح المجلس مكوناً من خبراء إقتصاديين وقانونيين بدلاً من القضاة. كما تم إلغاء العقوبات السالبة للحرية التي كانت مقررة في ظل الأمر 1995، ليقصر دور المجلس على فرض غرامات مالية ضد المخالفين، دون إمكانية تطبيق عقوبة حبس. هذا التغيير عرف بـ إستبعاد الطابع الجزائي من إختصاصات مجلس المنافسة، بحيث أصبح يركز على دور الضبط وتنظيم المنافسة بدلاً من فرض العقوبات الجزائية¹.

ثالثاً: مجلس المنافسة في ضوء القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008

في إطار ضمان التطبيق الفعّال لـ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، قام المشرع الجزائري بتعديل بعض الأحكام في القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، وذلك بهدف تعزيز فعالية مجلس المنافسة في ضبط السوق وتنظيمه. أبرز التعديلات التي أدخلت على هذا القانون شملت:

1- تدعيم تشكيلة مجلس المنافسة: حيث تم زيادة فعالية المجلس من خلال توسيع تشكيلته ليشمل أعضاء إضافيين، مما يساهم في تعزيز دوره في ضبط السوق.

2- تعزيز إستقلالية مجلس المنافسة: تم تعديل المادة 23 من القانون لتأكيد إستقلالية المجلس عن أي تأثيرات خارجية، رغم أنه أصبح تحت وصاية وزارة التجارة بعد أن كان في السابق تابعاً مباشرة لرئاسة الحكومة في الأمر 95-06. ولكن، أكد القانون الجديد على إستقلالية المجلس لضمان مصداقيته وسيادة قراراته.

3- رفع عدد أعضاء المجلس: تم زيادة عدد أعضاء مجلس المنافسة من 9 إلى 12 عضواً، مما يعزز التنوع في الخبرات والقدرة على إتخاذ قرارات أكثر توازناً.

¹ أمال زايد، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2023، ص20

4-منح المجلس صلاحيات إضافية: أصبح المجلس يمتلك صلاحية إتخاذ أي قرار يراه ضروريًا لضبط السوق، سواء في شكل تعليمات أو منشورات، بما يسهم في تحسين آليات التطبيق والتوجيه.

5-توسيع نطاق إختصاصاته: تم تعديل القانون ليشمل إختصاص مجلس المنافسة في مجال الصفقات العمومية، ما يعزز من دوره في مراقبة وتنظيم عمليات التعاقدات الحكومية لضمان عدم وقوع ممارسات تنافسية غير مشروعة.

6-تعديل تعريف المؤسسة: تم تعديل تعريف المؤسسة ليشمل أيضًا المؤسسات العاملة في مجال الإستيراد، بما يعزز دور المجلس في ضبط الأسواق المحلية بشكل أوسع.

7-ترخيص تجمعات إقتصادية: أتاح القانون للمجلس الترخيص للمتعاملين الإقتصاديين الذين ينشئون تجمعات إقتصادية تتجاوز نسبة 40% من السوق إذا كانت هذه التجمعات تسهم في تحقيق تطور تقني أو إقتصادي أو إجتماعي يخدم الإقتصاد الوطني.¹

رابعًا: مجلس المنافسة في ضوء القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010

صدر القانون رقم 10-05 بهدف توسيع نطاق تطبيق قانون المنافسة وتعزيز دور مجلس المنافسة في مختلف القطاعات الإقتصادية. شمل هذا التوسيع قطاعات متعددة مثل الفلاحة، الصيد، إستيراد السلع لإعادة بيعها، سواء بشكل مباشر أو من خلال الوكلاء والوسطاء، بالإضافة إلى تجارة المواشي، بيع اللحوم بالجملة، الخدمات، الصناعات التقليدية، والصيد البحري.² كما أكد هذا القانون على دور الدولة، ممثلة في وزارة التجارة، في ضبط السوق، من خلال:

¹ أمال زايدي، نفس المرجع، ص20

² أمال زايدي، نفس المرجع، ص21

1-تحديد هوامش الربح للسلع والخدمات وفقًا لمبدأ الإنصاف والشفافية، لضمان عدالة الأسعار.

2-ضمان إستقرار الأسعار للسلع والخدمات الأساسية، خاصة في حالات الإضطرابات الإقتصادية، وذلك لتجنب التلاعب بالأسعار في الأوقات العصيبة.

3-مكافحة المضاربة بجميع أشكالها، بهدف حماية القدرة الشرائية للمستهلكين من أي ممارسات تضر بالإقتصاد الوطني وتؤثر على مصالح الأفراد.

يسعى القانون رقم 05-10 إلى تعزيز رقابة مجلس المنافسة على الأسواق، لضمان بيئة إقتصادية أكثر شفافية وعدالة، وحماية المستهلكين من الممارسات الإقتصادية الضارة.¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

يُعد مجلس المنافسة سلطة ضبط عامة تعنى بتنظيم المنافسة في الجزائر. وعند دراسة النصوص القانونية التي تحكم هذا المجلس، لاسيما في ظل الأمر رقم 95-06، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحةً طبيعته القانونية عند إنشائه، بل إكتفى بالنص على تمتّعه بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري والمالي.²

فيما بعد، جاء نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05³، ليؤكد أن مجلس المنافسة يُعتبر "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة." كما ورد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 11-

¹ القانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 غشت 2010م، يتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد46، المؤرخ في 18 غشت 2010م

² بلونيس جمال، نفس المرجع، ص 6

³ المادة 23 من لأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت عام 2010

241¹، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، تأكيداً لهذا المفهوم، حيث نُصَّ على أن المجلس يُعتبر "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

وبناءً على ذلك، فإن تصنيف المشرّع الجزائري لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة" يعني أنه هيئة تتمتع بالإستقلالية في إتخاذ قراراتها ولا تخضع لرقابة الحكومة المباشرة، كما تمتلك سلطة ممارسة إمتيازات السلطة العامة.² ويظهر من خلال قواعد عملها والغاية من إنشائها أن المجلس يُعتبر هيئة شبه قضائية، حيث تم إستحداثه للحد من الدور الذي كانت تلعبه المحاكم في متابعة المخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية.

ولفهم الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بشكل دقيق، من الضروري التطرق إلى ثلاثة عناصر أساسية، وهي:

أولاً: مجلس المنافسة سلطة إدارية:

يظهر الطابع الإداري للمجلس في العناصر التالية:

1- من حيث المهام الموكلة لمجلس المنافسة

وما يؤكد أن مجلس المنافسة سلطة ذات طابع إداري فإنه يسهر على تطبيق القواعد القانونية في السوق والعمل على إحترامها والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية بمثابة أعمال، كما أن ميزانيته تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة

2- من حيث خضوع قراراته لرقابة القضاء الإداري

¹ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 13 يوليو 2011م

² محمد فحيل، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2021، ص 22

يعتبر معيار تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون ضد قرارات سلطات الإدارة المستقلة محدداً للطبيعة الإدارية للقرارات. ومع ذلك، يُعدّ مجلس المنافسة إستثناءً من هذه القاعدة مقارنةً بقرارات سلطات الضبط القطاعية، حيث لا تخضع جميعها لرقابة القضاء العادي. ومع ذلك، لا يعني هذا أن مجلس المنافسة يفتقد للطابع الإداري، الذي يظل مكرساً قانوناً¹.

ثانياً: مجلس المنافسة سلطة مستقلة

تظهر إستقلالية مجلس المنافسة في عدة جوانب، أبرزها:

- تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية التي تتيح له أهلية التقاضي وأهلية التعاقد، مما يعكس إستقلاله القانوني عن هياكل وزارة التجارة، رغم إرتباطه بها من حيث المقر.

- إتخاذ القرار داخل مجلس المنافسة يتم بأغلبية أعضائه البسيطة، ولا يكون لممثلي وزارة التجارة أي دور في التصويت على القرارات.

- لا يخضع مجلس المنافسة لرقابة إدارية أو وصائية من أي جهة، ولا يجوز لأي طرف التدخل في إتخاذ قراراته أو في سير أعماله إلا من خلال الطعن أمام القضاء المختص. حتى وزير التجارة لا يملك السلطة لتوجيه أوامر مباشرة لمجلس المنافسة².

ثالثاً: مجلس المنافسة سلطة شبه قضائية

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات تنازعية تهدف إلى مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة، مما يثير تساؤلاً حول تصنيفه كسلطة شبه قضائية. في البداية، كان قانون الأسعار رقم 89-12 لسنة 1989³ يحدد أن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من إختصاص القاضي الجزائري ويعتبر

¹ عنقر أحمد، نفس المرجع، ص 7

² أمال زايدي، نفس المرجع، ص 61

³ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989م، يتضمن قانون الأسعار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 19 يوليو 1989م. (ملغى).

جزءاً من الجرائم الإقتصادية. ومع صدور الأمر 95-06 لسنة 1995، إلى جانب القوانين التي أنشأت سلطات الضبط القطاعية الأخرى، تم نقل هذا الإختصاص إلى تلك الهيئات، رغم أن المبدأ العام ينص على أن السلطة القضائية هي المختصة بقمع المخالفات.

مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي ألا تتداخل أي سلطة في إختصاصات السلطات الأخرى¹. ويظهر هذا المبدأ في وجهين رئيسيين. الأول هو التخصص، حيث تنقسم السلطات إلى إدارية وقضائية، وتعتبر سلطات الضبط سلطات إدارية تتمتع بسلطة تنظيمية، ولكنها مستقلة وتدير النزاعات المتعلقة بنشاطها القطاعي. وهذا التدخل في القضايا الإقتصادية قد يتداخل مع إختصاصات السلطة التشريعية. أما الوجه الثاني، فيتعلق بعدم تعارض الإختصاصات، حيث لا يمكن لهيئة تضع القاعدة القانونية أن تعاقب عليها. وهذا يظهر في الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ورغم ذلك، يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار قرارات وتنظيمات.

تتجلى الطبيعة شبه القضائية لمجلس المنافسة في عدة أبعاد. فهو يتمتع بصلاحيات تنازعية منصوص عليها في المواد 44 و45 و46 من قانون المنافسة، مما يتيح له النظر في النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. كما يملك المجلس سلطة فرض عقوبات مالية على المؤسسات المعنية، مما يعزز من دوره كسلطة شبه قضائية. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات التي يتبعها المجلس تشبه إلى حد بعيد تلك التي تمر بها القضايا أمام المحاكم، حيث تشمل مراحل بدءاً بتوزيع القضايا للتحقيق، ثم عقد جلسات المجلس للفصل في موضوع الإخطار².

قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية في مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة، وأمام المحكمة الإدارية الاستئنافية فيما يتعلق بالتجمعات الإقتصادية. وإذا نظرنا إلى التنظيم القضائي الذي يعتمد مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تبدأ

¹ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار

البيضاء، الجزائر 2020، ص 113

² أمال زايد، نفس المرجع، ص 62

النزاعات القضائية أمام المحاكم الابتدائية وتستأنف أمام المجالس القضائية، فإن مجلس المنافسة قد يُعتبر جهة قضائية في الدرجة الأولى بدلاً من المحاكم الابتدائية بالنظر إلى الصلاحيات التنازع والعقوبات التي يفرضها.

عند النظر إلى التشكيلة الأولية لمجلس المنافسة، نجد أنها كانت تضم في الغالب قضاة من مجلس المحاسبة والمحكمة العليا، وكان المجلس تحت رعاية رئيس الجمهورية، مما أضفى عليه سلطة معنوية كبيرة. هذا الوضع أقر بهدف حماية المجلس من التدخلات وضمان إستقلالية أعضائه، وهي حماية مشابهة لتلك التي يتمتع بها القضاة.¹

في ضوء ما تقدم، يمكن اعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات شبه قضائية، مما يبرز طابعه الخاص في النظام القانوني.

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لسير مجلس المنافسة

يُعتبر مجلس المنافسة في الجزائر هيئة مستقلة تتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية، وهو ما أقره المشرع لضمان حياديته وفعاليته في ضبط السوق وتعزيز المنافسة العادلة. وقد جاءت هذه الإستقلالية إستجابةً للحاجة إلى تنظيم السوق وفق معايير شفافة، بعيداً عن أي تأثير خارجي.

يتألف المجلس من تشكيلة بشرية متنوعة، تضم خبراء وإطارات في مختلف المجالات الإقتصادية، إلى جانب فريق إداري مكلف بتسيير شؤونه وضمان تنفيذ مهامه بكفاءة. ولم يقتصر المشرع على تحديد هذه التشكيلة فحسب، بل أدرج ضمن التنظيم الداخلي للمجلس مصالح إضافية لدعم آليات عمله وتعزيز فعاليته. بناءً على ذلك، يتناول هذا المطلب تشكيلة مجلس المنافسة (فرع الأول) ثم التسيير الإداري لمجلس المنافسة (فرع الثاني).

¹ مخلوفي عبد الوهاب، مزوزي ياسين، ضمانات التقاضي أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون أعمال،

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، بدون مجلد، العدد الثاني، 2017، ص 65

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة

يفهم من نص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب أحكام المادة 10 من القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة¹، أنّ مجلس المنافسة يتشكل من مجموعة من الأعضاء يمكن تقسيمها إلى أربع فئات تشمل الفئة الأولى مجموعة من الأعضاء (أولاً)، والفئة الثانية المقررين (ثانياً)، والفئة الثالثة تمثل ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة ومستخلفه (ثالثاً)، والفئة الرابعة تمثل ممثلين عن جمعيات المستهلكين (رابعاً).

أولاً: فئة الأعضاء

تنص المادة 10 من القانون رقم 12-08 المتعلق بالمنافسة على أنه²: " يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضو ينتمون إلى الفئات الآتية:

1- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والإستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

2- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة.

3- عضوان (2) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين"

¹ المادة 24 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر 03-03، يتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخ في 02 يوليو 2008م

² المادة 10 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر 03-03، يتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخ في 02 يوليو 2008م

نلاحظ أن الأمر 03-03 أجرى تعديلاً على تركيبة مجلس المنافسة، حيث تم حذف ثلاثة أعضاء مقارنةً بعدد الأعضاء الذين كانوا موجودين بموجب الأمر 95-06 السابق، وحتى التعديل الجديد رقم 10-05. ومن بين التغييرات البارزة، إلغاء الفئة التي كانت تُختار من بين الأشخاص المهنيين المؤهلين العاملين في قطاع الإنتاج.

وبهذا التعديل، ركّز المشرّع على زيادة عدد الأعضاء الذين يتم إختيارهم على أساس الخبرة والتأهيل الأكاديمي، حيث أصبح التركيز منصباً على الخبراء الحائزين على شهادات جامعية في المجال القانوني أو الإقتصادي¹. ويهدف هذا التوجه إلى تعزيز الطابع العلمي والتقني لقرارات مجلس المنافسة، من خلال الإعتماد على كفاءات متخصصة القادرة على تحليل قضايا المنافسة بعمق وفعالية، بما يضمن تحقيق التوازن في السوق وتعزيز الشفافية والعدالة الإقتصادية.

إنّ إختيار الشخصيات والكفاءات المتخصصة في مجالات الإقتصاد والمنافسة والتوزيع والإستهلاك هو النهج الذي أعتمده المشرّع الجزائري لضمان فعالية مجلس المنافسة². ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، منها:

1- تعزيز الخبرة الإقتصادية للمجلس: من خلال ضم خبراء ومتخصصين في

المجالات الإقتصادية المختلفة، يصبح المجلس قادراً على تحليل الأسواق بشكل دقيق، وتقييم مدى تأثير الممارسات التجارية على المنافسة، وإتخاذ قرارات قائمة على أسس علمية.

2- تحقيق التوازن داخل المجلس: إن وجود كفاءات من مجالات متعددة مثل

الإقتصاد، التوزيع، والإستهلاك يضمن وجهات نظر متنوعة عند دراسة القضايا المتعلقة بالمنافسة. هذا التنوع يساهم في إتخاذ قرارات متوازنة لا تتحاز لطرف على حساب آخر، مما يعزز عدالة السوق.

¹ عنقر أحمد، نفس المرجع، ص19

¹ جمعة حياة، بن تشقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 12

3- ضمان إستقلالية المجلس: إستقلالية مجلس المنافسة عنصر أساسي لضمان

نزاهته وحياده في التعامل مع القضايا المطروحة. إختيار شخصيات مستقلة وذات كفاءة يقلل من تأثير الضغوط الخارجية، سواء من الفاعلين الإقتصاديين أو من السلطات السياسية، مما يسمح للمجلس بأداء دوره بكل شفافية وموضوعية.

بالتالي، فإن هذا التوجه التشريعي يعكس رغبة واضحة في جعل مجلس المنافسة مؤسسة قوية ذات تأثير فعال في ضبط السوق، وحماية المنافسة، ومنع الإحتكار، بما يخدم الإقتصاد الوطني والمستهلكين على حد سواء.

يعين أعضاء مجلس المنافسة بمرسوم رئاسي، على أن يتم إختيار رئيسه من ضمن أعضاء الفئة الأولى، أي من الشخصيات والخبراء، ونائبيه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة على التوالي. ويتم تجديد عهدة أعضاء المجلس كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة¹.

ثانيا: فئة المقررين

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب أحكام المادة 12 من قانون 08-12 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي.

يجب أن يكون المقرر العام والمقررين حائزين على أقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر.

يُلاحظ من خلال نص المادة أن المشرّع الجزائري لم يكن حاسماً في تحديد عدد المقررين داخل مجلس المنافسة، حيث قام بتعديله عدة مرات. ففي التعديل الذي طرأ على أمر 2003،

¹ بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، قانون الضبط الاقتصادي، منشورات دار الهدى، الجزائر، ص 113

تم تحديد عدد المقررين بخمسة (05)، بينما لم يرد أي تحديد عددي في النصوص السابقة، سواء في أمر 2003 الأصلي أو في أمر 1995.

زد على ذلك، منحت المادة 36 من الأمر 95-06 مجلس المنافسة سلطة تقديرية في توظيف العدد اللازم من المقررين وفقاً لإحتياجاته¹.

حيث كان له الحق في توظيف المقررين بناءً على عدد القضايا والتحقيقات التي يباشرها. وهذا يعكس نهجاً أكثر مرونة، يسمح بتكييف عدد المقررين مع حجم العمل الفعلي للمجلس. أما التعديل الجديد، فقد قيد هذه السلطة من خلال وضع سقف عددي، مما قد يؤثر على قدرة المجلس على التعامل مع القضايا بفعالية في حال زيادة حجم النزاعات والتحقيقات المتعلقة بالمنافسة².

ثالثاً: ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة ومستخلفه

يشارك في أشغال مجلس المنافسة ممثل دائم للوزير المكلف بالتجارة، إلى جانب ممثل مستخلف له، وذلك وفقاً للمادة 3/26 من الأمر 03-03، المعدل بموجب القانون 08-12، والتي تنص على أن: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهما حق التصويت."

يتضح من هذه المادة أن المشرع لم يحدد بشكل دقيق الصلاحيات الممنوحة لممثل الوزير المكلف بالتجارة ومستخلفه داخل مجلس المنافسة، بل إكتفى بالنص على مشاركتهما في أشغاله دون منحهما حق التصويت. ويهدف ذلك إلى تمكينهما من متابعة القضايا المعروضة على المجلس، خاصة تلك التي قد تؤثر على الإقتصاد الوطني والمصلحة العامة، بإعتبارهما ممثلين للدولة ومسؤولين عن حماية النظام الإقتصادي في مجال المنافسة³.

¹ جمعة حياة، بن تشقال زهية، نفس المرجع، ص 14

¹ جمعة حياة، بن تشقال زهية، نفس المرجع ص 15

² محمد فحيل، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة

مولاي طاهر سعيدة، 2021/2020، ص 12

رابعًا: ممثلو جمعيات المستهلكين

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 10 من القانون 08-12 على تعيين "عضوين مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلك".

كما ورد في المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تعريف جمعيات حماية المستهلك بأنها "كل جمعية منشأة وفقًا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه، وتحسيسه، وتوجيهه، وتمثيله".

وبناءً على ذلك، فإن تمثيل جمعيات حماية المستهلك في مجلس المنافسة يتم عبر تعيين عضوين مؤهلين من قبل الجمعية، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 10 المذكورة. ويهدف هذا التمثيل إلى تعزيز إستقلالية ونزاهة الأعضاء المشاركين في أعمال المجلس، مما يساهم في حماية حقوق المستهلكين ودعم المنافسة العادلة في السوق¹.

تتميز تركيبة مجلس المنافسة بعدة جوانب تستوجب الملاحظة والتحليل، ومن أبرزها:

1- الطابع الجماعي لإتخاذ القرارات: تصدر قرارات المجلس بطريقة تداولية، مما

يسهم في تعزيز إستقلاليته وضمان تعددية وجهات النظر داخله.

2- غياب العنصر القضائي: يلاحظ أن تشكيلة المجلس تعتمد بشكل أساسي على

الخبراء والمهنيين، في حين تغيب عنها الكفاءات القضائية، وهو أمر محل إنتقاد بالنظر إلى طبيعة مهامه التنازعية أو شبه القضائية. وللمقارنة، فإن مجلس المنافسة الفرنسي يضم 17 عضوًا، من بينهم ستة أعضاء حاليين أو سابقين من الهيئات القضائية مثل مجلس الدولة ومحكمة النقض ومجلس المحاسبة، مما يعزز الطابع القانوني لقراراته².

¹ شروط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الامر 03-03، المعدل والمتمم بالقانون 08-12، المعدل والمتمم بالقانون

05-10، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 84

² بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، نفس المرجع، ص 113

3- حماية الأعضاء من تضارب المصالح والإستقطاب: لضمان نزاهة الأعضاء،

أخضع المشرع عضويتهم لنظام التنافي والزمهم بإجراء الإمتناع.

4- نظام التنافي: وفقاً للمادة 29 الفقرة 13 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، يقتصر

هذا النظام على الأنشطة المهنية فقط، دون أن يشمل الوظائف العمومية أو الخاصة أو العهديات الانتخابية، وهو ما يُعدّ قصوراً، إذ يمكن أن تنشأ مخاطر الإستقطاب ليس فقط من القطاع الخاص ولكن أيضاً من القطاع العام.

5- إجراء الإمتناع: تنص المادة 29 الفقرة 1 من قانون المنافسة على منع أي عضو

في المجلس من المشاركة في مداولات تخص قضية له فيها مصلحة مباشرة أو تربطه بأحد أطرافها صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، أو في حال سبق له تمثيل أحد الأطراف المعنية. ويهدف هذا الإجراء إلى تعزيز إستقلالية أعضاء المجلس وحمايتهم من أي تأثير قد يخل بموضوعية قراراتهم.²

الفرع الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة

يتولى مجلس المنافسة تسيير شؤونه الإدارية من خلال فريق إداري مختص يسهر على ضمان سير العمل بكفاءة وفعالية. ويتم تعيين هؤلاء المسؤولين من قبل رئيس المجلس، مما يجسد إستقلالية المجلس في إتخاذ قراراته بعيداً عن تدخل السلطات العامة. وفي حال تعذر قيام الرئيس بمهامه، يتولى أحد نائبيه خلافته، مما يضمن إستمرارية العمل داخل المجلس دون المساس بإستقلاليته.

يشمل التسيير الإداري للمجلس مجموعة من الفئات التي تضطلع بمهام مختلفة، تساهم في تنظيم العمل الإداري وضمان تنفيذ مهام المجلس وفقاً للإطار القانوني والتنظيمي المحدد.

¹ تنص المادة 3/29 من الامر 03-03 المعدل والمتمم على انه " تتنافي وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط مهني اخر "

¹ بشير الشريف شمس، الدين لعقابي سميحة، نفس المرجع، ص 114

أولا الأمين العام

وفقاً للمادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتم تعيين الأمين العام لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى المهام التالية¹:

- تسجيل العرائض وضبط الملفات و الوثائق وحفظها.

- تحرير محاضر الأشغال وإيداع مداوالات مجلس المنافسة ومقرراته.

- إعداد أعمال المجلس، بالإضافة إلى تنفيذ جميع المهام المسندة إليه من طرف المجلس إضافةً إلى المهام المسندة إليه، يتبين من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة² ، أن الأمين العام مسؤول عن مراقبة المصالح الداخلية للمجلس، بما في ذلك المديرية التي إستحدثها المرسوم التنفيذي رقم 11-241 على مستوى المجلس.

بشكل عام، تُحدد هذه المصالح والمهام الموكلة للأمين العام بموجب قرار وزاري مشترك، وتشمل ما يلي:

1- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات والمنازعات: نصّ المشرّع الجزائري على هذه المديرية بموجب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المعدل والمتمم بـ المرسوم التنفيذي رقم 15-79، حيث أوكل إليها مجموعة من المهام الأساسية، والتي تشمل³:

- معالجة البريد الوارد، بما في ذلك الإخطارات.

² المادة 26 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003م، يتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003م

² المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996م، يتضمن تحديد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، المؤرخ في 21 يناير 1996م

³ المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 13 يوليو 2011م

- إعداد الملفات ومتابعتها خلال مختلف مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة.

- تسيير المنازعات ومتابعتها في القضايا التي يعالجها المجلس.

- تحضير جلسات المجلس لضمان تنظيمها وسيرها وفق الإجراءات القانونية المعتمدة.

تعكس هذه المهام الدور الحيوي للمديرية في ضمان سير الإجراءات القانونية والإدارية داخل مجلس المنافسة، وتعزيز فاعليته في معالجة القضايا المرتبطة بالمنافسة.

2- مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق: إستنادًا إلى نفس المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المعدل والمتمم ب المرسوم التنفيذي رقم 15-79، تتولى هذه المديرية مجموعة من المهام الأساسية، والتي تشمل¹:

- جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتعلقة بنشاط مجلس المنافسة وتوزيعها.

- وضع نظام للإعلام الآلي والاتصال لتعزيز كفاءة معالجة المعلومات داخل المجلس.

- وضع برامج التعاون على المستويين الوطني والدولي لتعزيز الشراكات وتبادل الخبرات في مجال المنافسة.

- ترتيب الأرشفة وحفظه لضمان توثيق جميع الملفات والمداولات بطريقة منظمة وآمنة.

تُساهم هذه المديرية في تحسين إدارة المعلومات داخل المجلس، مما يعزز من شفافيته وكفاءته التشغيلية.

3- مديرية الإدارة والوسائل: تكلف على الخصوص بما يأتي :

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 11-241، يتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخ في 11 مارس 2015م

-تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية لضمان تنظيم فعال لعمل المجلس.

-تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة.

-الإشراف على تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس لضمان كفاءة الأنظمة التقنية

والمعلوماتية.

تُعَدّ هذه المديرية محوراً إدارياً أساسياً، حيث تسهم في توفير بيئة عمل منظمة وفعالة تُمكن المجلس من أداء مهامه بكفاءة.

4-مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الإقتصادية: تُعنى هذه المديرية، وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-241 المعدل والمتمم بـ المرسوم التنفيذي رقم 15-79، بعدد من المهام الرئيسية التي تندرج ضمن إختصاصات مجلس المنافسة، وتشمل¹:

-إنجاز الدراسات والأبحاث المتعلقة بمجال إختصاص المجلس

-القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة

-إنجاز ومتابعة التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات

الصلة بالمنافسة.

وقد نصت المادة 4 من نفس المرسوم أن هيكله هذه المديرية في مصالح بقرار مشترك

بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة².

¹ المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 11-241، يتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخ في 11 مارس 2015م

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره

تعكس هذه المديرية دورًا إستراتيجيًا في دعم قرارات المجلس من خلال تقديم تحليلات دقيقة حول أوضاع الأسواق ومدى إحترام قواعد المنافسة، مما يسهم في تحقيق بيئة إقتصادية عادلة وشفافة.

ثانيًا: مديرو المصالح

يوجد في مجلس المنافسة أربع مديريات المذكورة أعلاه ويتم تنصيب لكل مديرية مدير، هذا التنصيب يكون من قبل رئيس مجلس المنافسة وبموجب مقرر حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 11-241¹.

ويكلف كل مدير مديرية بتسيير مديريته حيث تصنف وظيفة المدير حسب وظائف مدير الديوان ومدير الإدارة المركزية ومدير الدراسات على مستوى الوزارة .

ثالثًا: الأعوان الإداريين والتقنيين

يعمل هؤلاء الموظفون ضمن المصالح الداخلية لمجلس المنافسة، سواء في الجوانب الإدارية أو التقنية، وينقسمون إلى الفئات التالية:

1- فئة الإطارات الإدارية: تشمل أمناء المصالح ورؤساء المصالح، الذين يشرفون على تسيير الأعمال الإدارية والتنظيمية داخل المجلس.

2- فئة التقنيين: تضم المحاسبين، الموثقين، وتقنيي الإعلام الآلي، والذين يساهمون في تسيير الجوانب التقنية والمالية لضمان كفاءة عمل المجلس.

3- فئة أعوان الخدمات: تشمل الهاتفيين وأعوان الرقابة، الذين يؤدون أدوارًا داعمة في تشغيل المجلس ومتابعة مختلف العمليات التنظيمية والرقابية.

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره

المبحث الثاني: إستشارة مجلس المنافسة بالنسبة للنصوص المتعلقة بالأمن الغذائي

يشكل الأمن الغذائي قضية إستراتيجية حيوية على المستويين الوطني والدولي، حيث يؤثر مباشرة على الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي للدول. في ظل التحديات المتزايدة المرتبطة بتقلبات الأسواق وتغير المناخ الإقتصادي، يصبح من الضروري تبني سياسات فعالة تضمن تحقيق توازن مستدام بين العرض والطلب على المواد الغذائية الأساسية.

في هذا السياق، يلعب مجلس المنافسة دورًا محوريًا في ضبط آليات السوق، خاصة من خلال إبداء الرأي بشأن النصوص التنظيمية المتعلقة بالأمن الغذائي. يهدف هذا التدخل إلى ضمان تحقيق التنافسية العادلة وحماية المستهلك. وعليه سنتطرق في عرض مفهوم الأمن الغذائي (المطلب الأول) وبعدها الحديث عن الدور الفعلي لمجلس المنافسة في تحقيقه من خلال إنعكاس إستشارات مجلس المنافسة على الأمن الغذائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي كأولوية وطنية

الأمن الغذائي هو من بين الأهداف الإستراتيجية للدولة الجزائرية في الوقت الحالي، حيث تواجه المنظومة الغذائية عديد من التقلبات سواءً في الأسواق العالمية أو الممارسات الإقتصادية غير المشروعة، إضافة أن الجزائر على غرار المجتمع الدولي تستند إلى المفاهيم والتعريفات المعتمدة من قبل المنظمات الدولية المتخصصة مثلها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

وعليه، سنقوم بدراسة مختلف المقربات في تعريف المعتمدة دولياً (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تحليل توجه المشرع الجزائري وتعريف للأمن الغذائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مقاربات في مفهوم الأمن الغذائي

قد مر تعريف الأمن الغذائي بعدة مراحل وتدخلت عدة هيئات دولية متخصصة كذلك مع إختلاف مراحله، لذلك سنعرض أهم المقاربات بين الهيئات الدولية المتخصصة في قضية تعريف الأمن الغذائي:

1- تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP): في سنة 1994 صدر تقرير التنمية البشرية وكان من بين مضمونه التعريف الموسع للأمن الغذائي: «أن تكون لدى جميع الناس وفي جميع الأوقات إمكانية الحصول مادياً وإقتصادياً على الغذاء الأساسي، وعلى أن يكون لكل شخص الحق في الحصول على الغذاء، وأن يكون من السهل ذلك سواء بشرائه أو زرعه فردياً وأن يكون هناك توزيع عادل وجيد للأغذية»¹

2- تعريف المنظمة العالمية للأغذية والزراعة (FAO): تم إنعقاد مؤتمر القمة العالمي للأغذية في 1996 إذ إعتمدت المنظمة تعريف الأمن الغذائي بأنه: "يوجد عندما تكون لدى جميع الأفراد وفي جميع الأوقات إمكانية الحصول المادية والإقتصادية والإجتماعية على

¹ تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، www.undp.org

الغذاء الكافي والمأمون والمغذي، يفي بإحتياجاتهم الغذائية كي يمارسوا الحياة موفورة النشاط والصحة¹

لو نركز في التعريف سنقوم بإستخراج أهم أبعاد الأمن الغذائي التي تسعى إليها الدول، وهي: بعد الكفاية، وبعد الحصول على الغذاء، وبعد الجودة، وبعد الإستقرار والإستدامة. فالأمن الغذائي بالنسبة لـ (FAO) لايعني توفير الغذاء فقط إنما الحصول عليه وجودته وإستدامته².

3- تعريف المنظمة العربية للتنمية الزراعية (OADA): بعدما أصبحت المنظمة

تقوم بإعداد البرامج المتكاملة لتحقيق الأمن الغذائي عرفته: " هو توفير الغذاء بالكميات والنوعيات اللازمة للنشاط والصحة بصورة مستمرة، لكل فرد من المجموعات السكانية إعتماذاً على الإنتاج المحلي أو على أساس الميزة النسبية لإنتاج السلع الغذائية..³

الفرع الثاني: توجه المشرع في تعريف الأمن الغذائي

كما تم تبياناه سابقاً أن مصطلح الأمن الغذائي من المفاهيم الحديثة نسبياً، حيث بدأ إستخدامه في أوائل سبعينيات القرن العشرين تحديداً في عام 1972، مع ظهور تفاقم مشكل الغذاء العالمي وتطورها على الصعيد الدولي بشكل ملحوظ، بالإضافة أن هذا المصطلح يحمل العديد من المعاني الأخرى، كتوفير الغذاء الضروري لإستمرار حياة الإنسان، وأيضاً تحقيق الإكتفاء الذاتي مع ضمان وجود مخزون كاف من المواد الغذائية⁴.

¹ منظمة التغذية العالمية والزراعة FAO، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية روما، 1996
<https://www.fao.org/4/w3613a/w3613a00.htm>

² زيبيري وهيبة، التهديدات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017م، ص 68

³ سألت محمد مصطفى، التحول نحو الزراعة المستدامة وتأمين الغذاء، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2024م، ص 67

⁴ عبد الله عاشوري، الأمن الغذائي في الجزائر وتحديات تحقيقه، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 1، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2023م، ص 332

أولاً: التعريف التشريعي للأمن الغذائي في الجزائر

بالنسبة للتشريع الجزائري قد عرف الأمن الغذائي مرة واحدة فقط، بالضبط في نص المادة الثالثة من قانون رقم 08-16 المؤرخ في 01 شعبان 1429 الموافق لـ 3 غشت 2008 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي، والتي تنص على: «.. الأمن الغذائي: حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء سليم وكاف يسمح له بالتمتع بحياة نشيطة...»¹.

حرص المشرع على مجموعة مصطلحات ذات وزن في النص القانوني من بينها: الحصول، والوصول، والصفة المنتظمة، إضافة إلى الغذاء السليم الكاف، وهذا يدل على محاولة منه إلمام على جميع العناصر التي تشكل تأمين الغذاء، إلا أنه مقارنة للتعريفات التي إعتمدت عليها المنظمات المتخصصة غير كافي، كما أن الأمن الغذائي يتشكل من عدة مفاهيم أخرى سواء في جانب الصناعي أو الزراعي، لدى من الأجدر وضع تعريف أكثر إتساعاً سواءً من خلال القواعد العامة أو من خلال التنظيم، خاصة أن فكرة الأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن الطاقوي أحد أهم التوجهات الحالية للدولة إذ إعتبرته رهاناً إستراتيجي لابد من تحقيقه.

وعليه من بين أهم وسائل لتحقيق التنظيم والتأطير الفعال لابد من وضع تشريعات متعلقة بالأمن الغذائي لأنها تعتبر جزءاً من هذه الحلول، حيث تساهم في وضع الأطر القانونية والتنظيمية التي تضمن تحقيق هذا الهدف. وبدورها تهدف هذه التشريعات كما قلنا سابقاً إلى تنظيم عمليات الإنتاج والتوزيع والإستهلاك، وضمان سلامة وجودة الغذاء، وحماية حقوق المستهلكين، وتشجيع الإستثمار في القطاع الزراعي والصناعي في مجال الأغذية.

إضافة إلى تنوع هذه التشريعات المتعلقة بالأمن الغذائي سواءً كانت القوانين أو لوائح التنفيذية، ستغطي مجالات مختلفة مثل الإنتاج الزراعي، والتصنيع الغذائي، والتجارة، والتغذية، والصحة العامة، مع مراعاة الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية للمجتمع الجزائري.

¹ المادة 03 قانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008، يتضمن قانون التوجيه الفلاحي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 10 غشت 2008

ثانيا: البرامج المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في تحقيق الأمن الغذائي

طبقت الجزائر منذ الإستقلال العديد من البرامج الوطنية لتحقيق الأمن الغذائي نستعرض

أهمها¹:

1- مخطط عمل الفلاحة (2015-2019): كانت أهم المرتكزات في هذا المخطط

ترقية الزراعة والثروة الحيوانية والصيد البحري والأحواض المائية بهدف تحقيق العصرية في القطاع الفلاحي أضف إلى دعم أصحاب المشاريع الفلاحية إضافة لإعطاء أهمية للإنتاج الغابي مع العلم أن هذا المخطط حقق العديد من الإيجابيات في 2019 و2020.

2- إستراتيجية تحقيق الأمن الغذائي (2020-2022): ففي إطار الجهود المبذولة

للقضاء على التهديدات الماسة بالأمن الغذائي وبتاريخ: 2022/01/30، ترأس السيد رئيس الجمهورية إجتماعاً لمجلس الوزراء الذي أعطى من خلاله تعليمات جد هامة في مجال تحقيق ودعم الأمن الغذائي قائلا: "أن الإنتاج الفلاحي يعتبر قضية مصيرية للأمة ومسألة كرامة وطنية، ولدينا كل الإمكانيات لرفع التحدي". وعليه كانت أوامر السيد الرئيس: مضاعفة إنتاج الحبوب بإعادة توجيه الجهود في القطاع الفلاحي خاصة في الجنوب، تشجيع المهنيين على العمل بالطرق الحديثة تعزيز وسائل المراقبة الجوية من أجل تقييم دقيق للقدرة الفلاحية، إضافة إلى تعزيز إنتاج اللحوم الحمراء بما يتماشى مع حجم الدعم الذي تقدمه الدولة، تشجيع البحث العلمي في ميادين الفلاحة².

¹ حسين ربيعي، واقع الأمن الغذائي في الجزائر في ظل الإستراتيجيات والأليات القانونية المستحدثة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 36، العدد 03، 2022، ص 269

² بيان إجتماع مجلس الوزراء، موقع وكالة الأنباء الجزائرية عبر الرابط: <https://www.aps.dz/ar/algerie/120522> - تاريخ الإطلاع 28 مارس 2025، على الساعة 11:16

المطلب الثاني: إنعكاس إستشارات مجلس المنافسة على الأمن الغذائي

يعد مجلس المنافسة سلطة مكلفة بالضبط في مجال المنافسة¹، ويمكنه بمقتضى ذلك إستعمال سلطته في إبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بتحضير النصوص القانونية ذات الصلة بالمنافسة، إذ يعود إليه كل المتعاملين الإقتصاديين وقت الحاجة.

إذ تختلف نوع الإستشارة مع إختلاف الغاية أو الهدف منها في السوق، وعليه من الضروري دراسة صلاحيات مجلس المنافسة وتحليل كيفية تطبيق هذه صلاحية في الممارسة العملية، إذ يمكن أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في ضبط السوق الغذائية.

من خلال الأمر 03-03 المعدل والمتمم نص فيه المشرع على نوعين من الإستشارة منها ماهو إختياري أي تعتبر جوازي، وماهو ملزم أي وجوبية التقيد بها.

لأهمية هذا الأخير قسمنا المطلب إلى فرعين إستشارات إختيارية (الفرع الأول) وأخرى إلزامية (الفرع الثاني) كما سنعرض التسقيف والتحديد والتصديق من قبل مجلس المنافسة كآلية للممارسة الدور الإستشاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإستشارات الإختيارية

بمقتضى المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم² نص المشرع على: «يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل إقتراح في مجال المنافسة. ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الإقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين».

¹ بن زيدان زوينة، حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، فرقة بحث الحريات الإقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 06

² المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخ في 20 يوليو 2003م

إستعمل المشرع عدة مصطلحات تشير إلى نوع هذه الإستشارة بأنها إختيارية كون الأطراف المعنية بها لهم الحرية في طلب رأي مجلس المنافسة أو الإستغناء عنه¹.

نلاحظ من خلال نص المادة أعلاه أن المشرع قام بتحديد الأطراف المعنيين بطلب الإستشارة الجوازية في حال ماتعلق الأمر بالمنافسة وهم: الحكومة، الجماعات المحلية، الهيئات الإقتصادية والمالية، المؤسسات المهنية والنقابية، وجمعيات حماية المستهلك.

كذلك المادة 38 من نفس الأمر² نصت على: «يمكن أن تطلب الجهة القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة...».

بتحليل المادة أعلاه ذكر المشرع الجهة القضائية، وخصها بالمجال الذي تطلب فيه رأي المجلس وهي القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

ولكن تجد الإشارة إلى أنه مصطلح الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات المنافسة للمنافسة مختلفين تماما، وذلك بإختلاف الجهة التي تنظر في قضايا كل واحدة فيهم والقانون الذي نص عليها³.

أولا: الإستشارة من طرف الحكومة

قبل الحديث في مضمون العنوان وبالرجوع إلى الأمر السابق والملغى حاليا 95-06 وبالتحديد في المادة 19⁴ التي نصت: «يمكن أن تستشير مجلس المنافسة الهيئة التشريعية حول إقتراح القوانين ومشاريع القوانين...».

¹ نورة جحايشية، منال زيتوني، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر 2023، ص18

² المادة 38 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2012، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخ في 2 يوليو 2008

³ زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص19

⁴ المادة 19 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخ في 22 فبراير 1995م (الملغى)

إلا أنه في الأمر 03-03 المعدل والمتمم إستغنى عن ذكر الهيئة التشريعية دون إقصاءها ودليل ذلك المادة 36 من نفس الأمر: «يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة...». مما يستشف أنه مشاريع القوانين تكون صادرة من السلطة التشريعية وهذا مايجعلها تطلب إستشارة في إذ ماتعلق الأمر بمجال إختصاصه¹.

نلاحظ من المادة السالف ذكرها أن إمكانية إستشارة الحكومة لمجلس المنافسة إذ تعلق الأمر بإعداد مشروع نص تشريعي وكذلك النص التنظيمي في مجال المنافسة، وهو أحد الطرق لممارسة السلطة التنظيمية أو التشريعية بطريقة غير مباشرة وهذا بالنظر إلى السلطة المعنوية التي تمتلكها هذه الهيئات التي تسمح لها بالمشاركة في إعداد النصوص القانونية في مجالها².

ثانياً: الإستشارة من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات والجمعيات

لم يكتفي المشرع فقط بالحكومة إنما قام بإضافة عدة جهات أخرى يمكنها طلب رأي مجلس المنافسة وسنعرض أهمها:

1- الجماعات المحلية:

المادة 17 من الدستور³ تنص على: «الجماعات المحلية للدولة هي الولاية والبلدية».

وعليه يمكن لهيئات الولاية والبلدية في جميع التراب الوطني العودة إلى مجلس المنافسة وطلب رأيه حول مسألة معينة في مجال المنافسة، سواءً ممثلة في الوالي أو المديريات أو لجان أو رؤساء المجالس المنتخبة أو أعضاء المجالس وخاصة إن كان الأمر متعلق بمسألة في الجانب الاقتصادي.

¹ المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

² وليد بوجملين، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، بدون طبعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015، ص305

³ المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020م الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 20-422 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر

2- المؤسسات:

عرف المشرع الجزائري المؤسسة في المادة 13¹ من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث نص عليها بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كان طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإستيراد...".

بمعنى أن المؤسسة التي يمكنها طلب رأي مجلس المنافسة هي تلك التي تحمل نفس الطبيعة القانونية وتمارس النشاطات، على غرار الإنتاج، والتوزيع أو الخدمات، والإستيراد الواردة في المادة أعلاه.

3- الجمعيات:

تشارك الجمعيات المهنية والتنظيمية وجمعيات حماية المستهلك في تعزيز التعاون مع مجلس المنافسة. يهدف هذا التعاون إلى تنظيم السوق ومنع أي ممارسات قد تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة العادلة. ومع ذلك، يتوجب على الجهات المعنية إزالة أي وسائل بين مجلس المنافسة والمستهلكين، وذلك لضمان إمكانية إستشارة المستهلكين مباشرة دون تدخل أي وسيط².

الفرع الثاني: الإستشارات الإلزامية

لقد تحدثنا سابقًا على النوع الأول من الإستشارات التي يمارسها مجلس المنافسة أما فيما يتعلق بالنوع الثاني فهو يحمل الصفة الإلزامية إذ لابد التطرق عن أهم إستشارة إلزامية لابد من السلطة التنفيذية والتشريعية الحصول على موافقة مجلس المنافسة وهي تلك التي تتعلق بنظامه الداخلي والذي جاءت في المادة 47 من القرار رقم 01 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة حيث نصت المادة على أنه³: « إن أي إقتراح ذو طابع تشريعي

¹ المادة 3 من الأمر 03-03

² نورة جحايشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص22

³ المادة 47 من القرار رقم 01 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يتضمن تحديد لنظام الداخلي للمجلس المنافسة

أو تنظيمي من شأنه التأثير على سير عمل المجلس وتنظيمه يقدم لموافقة مجلس المنافسة. أي إقتراح آخر أو إجراء متخذ خارج هيئة المجلس فهو باطل».

حيث أشار النظام الداخلي إلى أن إستشارة المجلس تحمل الطابع الإلزامي إذا تعلق الأمر بتنظيمه وإلا عد ذلك الإقتراح المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة الذي لم يوافق عليه إجراء باطل.

وفي نفس السياق تعتبر هذه الصلاحية مهمة جدًا نظرًا لطابع الإلزام فيها كما أشرنا سابقًا، حيث يلزم كذلك الجهات أو المؤسسات وجوبًا بالحصول على إستشارة مسبقة من المجلس قبل إتخاذ أي قرار أو إجراء معين قد يؤثر على المنافسة في السوق.

كذلك تتمثل هذه الإستشارة الإلزامية في خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار وفيما يخص التجمعات الأقتصادية.

أولاً: حالة خروج الدولة عن مبدأ تحديد الأسعار

يتم تعريف مبدأ حرية الأسعار بأنه نظام إقتصادي تحدد فيه أسعار السلع والخدمات وفقًا لمتطلبات السوق المتمثلة في العرض والطلب. يعني ذلك أنه كلما زاد الطلب على سلعة أو خدمة معينة وقل العرض فيها، أرتفع سعرها، والعكس صحيح، إذ ينخفض السعر عندما يزيد العرض على الطلب.

في هذا النظام، لا تتدخل الدولة أو المؤسسات الإقتصادية في تحديد الأسعار بشكل مباشر، بل تترك السوق يعمل بحرية وفقًا لهذه العملية. ومع ذلك، يجب التأكيد على أن هذا المبدأ، رغم أهميته في الإقتصاد الحر، لم يرد ذكره صراحة في النصوص القانونية الجزائرية المنظمة للأسعار

والمنافسة، مثل القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، والأمر رقم 95-06 الملغى حالياً، والأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم الساري المفعول حالياً¹.

إنطلاقاً من المادة 204² من الأمر 03-03 المعدل والمتمم: «تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة...».

حاول المشرع هنا تبيان أن تحديد الأسعار يتم طبقاً لقانون المنافسة -العرض والطلب- إلا أنه وضع إستثناءً على هذه القاعدة وذلك بمقتضى المادة 05 من ذات الأمر³، حيث نص على أنه: «يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة...».

وما يلاحظ أن النص حصر تقنين الأسعار في السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي وتمارسها الدولة فقط بعد الإشارة في النص إلى أنه يكون فقط في حالات محددة في المادة نفسها وهي: الإرتفاع المفرط أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين، سواءً كان ذلك في قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة.

لكن الطابع الإلزامي لهذا النص القانوني لا يظهر ولا توجد أي عبارة تدل على وجوبية العودة وإستشارة مجلس المنافسة قبل إتخاذ هذا القرار، مما يجعلنا نتساءل لما لم يضع المشرع عبارة تلزم الدولة على أخذ رأيه بحكم أنه خبير في مجال المنافسة وضبط السوق.

ثانياً: حالة التجميعات الإقتصادية

يعد التجميع الإقتصادي أحد الإجراءات الهامة في مجال المنافسة، حيث يلزم القانون المتعلق بالمنافسة عرض مشاريع التجميع الإقتصادي على مجلس المنافسة بشكل وجوبي في

¹ أسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022م، ص 298

² المادة 04 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

³ المادة 05 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

الحالات التي يحتمل أن تلحق ضرراً بالمنافسة. يشمل ذلك التجميعات التي تنشط داخل السوق الجزائرية وتلك التي تقوم بعمليات التصدير والإستيراد، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. يهدف هذا الإجراء إلى حماية السوق الجزائرية وضمان المنافسة العادلة فيها¹.

كذلك تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على وجوب إستشارة مجلس المنافسة في حالات التجميعات الإقتصادية التي من شأنها المساس بالمنافسة. وحددت المادة 17 من الأمر 03-03 مدة ثلاثة أشهر لمجلس المنافسة للرد على الإستشارة، لكنها لم تتطرق إلى حالة عدم رد المجلس خلال هذه المدة².

هذا الغموض في موقف المشرع يثير تساؤلات حول الإجراءات المتبعة في حالة عدم رد مجلس المنافسة، ويستدعي توضيح قانوني لتجنب أي خطأ في تفسير النص القانوني من قبل رجال القانون أو تأخير في البت في التجميعات الإقتصادية.

نستخلص في الأخير مما تم عرضه لصلاحيّة إبداء الآراء الإستشارية سواءاً الإختياري أو الإلزامي من ناحية القيمة القانونية والإجرائية شبه منعدمة تماماً مما يجعلنا أمام خيارين، إما أن تلجأ السلطة التنفيذية بطلب رأي مجلس المنافسة ولا تأخذ به، وإما لا تلجأ إليه بحكم أن النص القانوني لا توجد فيه عبارة تفرض عليه إستشارته حتى وإن كانت إلزامية.

الفرع الثالث: التسقيف والتحديد والتصديق من قبل مجلس المنافسة كآلية لممارسة الدور الإستشاري

للدولة السلطة في التدخل من أجل وضع تدابير خاصة من بينها التسقيف أو التحديد بهدف تثبيت أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الإستهلاك الواسع النطاق، سواءاً التي لا يمكن

¹ تبورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص57

² لكل عائشة، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الإستشاري، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون مجلد، العدد الثاني، 2014، ص13

الإستغناء عنها أو التي يكثر عليها الطلب من طرف المستهلكين والمؤسسات ذات النشاط الإقتصادي¹.

أولاً: تعريف الآليات القانونية التحديد والتسقيف والتصديق

أ-آلية التحديد: تعرف آلية التحديد بأنها تحديد سعر معين لمنتج معين وإجبار المتعاملين الإقتصاديين على إعتماده.

يمكن القول على أن التحديد بالمنظور الإقتصادي هو إجراء تتبناه الدولة، بهدف وضع سعر محدد لمنتج أو خدمة معينة مفروض على المتعامل الإقتصادي، سواءً كان شخص طبيعي أو معنوي ويكون ذلك بصفة إلزامية، تحقيقاً للإستقرار وحماية المستهلك بالدرجة الأولى من تقلب الأسعار.

مما يتضح لنا من خلال التعريف أن التحديد له عدة خصائص: يعد إجراء تنظيمي، يفرض على المتعاملين الإقتصاديين، يهدف لحماية القدرة الشرائية للمواطن. وعلى ذكر ذلك بالنسبة للمواد الغذائية التي تم تحديد أسعارها من قبل الدولة جاءت على شكل مراسيم تنفيذية:

1- تحديد سعر وهامش الربح بالنسبة للحليب المبستر: إصدار المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 12 فبراير سنة 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 16 فبراير سنة 2016، إضافة للمرسوم التنفيذي رقم 17-362 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 يعدل ويتم المراسيم سابق ذكرها المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج

¹ أسماء شاوش، مرجع سابق، ص 306

وفي مختلف مراحل التوزيع، حيث جاءت هذه المراسيم لتحديد أسعار هذه السلعة وهامش الربح المتعلق بها مع إرفاق كل مرسوم بملحق يحدد الأسعار السلعة وهامش الربح لها¹.

2- تحديد سعر وهامش الربح بالنسبة لسميد القمح الصلب: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 402-07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 242-20 مؤرخ في 31 غشت 2020².

3- تحديد سعر هامش الربح بالنسبة للقهوة: بعد الأزمة التي شهدتها السوق الجزائرية سنة 2024 بعد ندرة القهوة الخضراء والقهوة المحمصة وإرتفاع أسعارها وذلك في إطار مكافحة شتى أنواع المضاربة تم تحديد أسعار القهوة عند الإستيراد وكذا التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 24-279 المؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق لـ 29 غشت سنة 2024 الذي جاء في المادة 02³ منه على: «تحدد الأسعار القصوى للقهوة مع احتساب كل الرسوم عند الإستهلاك، كمايلي:

المنتجات	الأسعار القصوى عند الإستهلاك مع احتساب كل الرسوم
القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "أرابيكا"	الكيلوغرام: 1250 دج

¹ المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 المؤرخ في 12 فبراير 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 17-362 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017م.

² مرسوم تنفيذي رقم 402-07 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخ في 26 ديسمبر 2007م المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020م

³ المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 24-279 المؤرخ في 20 أوت سنة 2024، يتضمن تحديد السعر الأقصى للقهوة عند الإستهلاك وهامش الربح القصوى عند الإستيراد وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخ في 20 أوت 2024م

القهوة الخضراء أو المحمصة أو المطحونة "روبيستا"	الكيلوغرام: 1000 دج
--	---------------------

لكن ما يلفت الإنتباه في هذه المراسيم الصادرة من طرف وزارة التجارة لم يتم إشراك رأي مجلس المنافسة بخصوص تحديد الأسعار بالرغم من أنها تمس في إختصاصه النوعي المتعلق بالمنافسة والأسعار.

ب-آلية التسقيف: التسقيف فهو عبارة عن وضع السعر الأقصى عند الإستهلاك وأيضا وضع نسبة القصوى للربح عند الإنتاج والإستيراد والتوزيع بالجملة والتجزئة مع تحمل الدولة فوارق السعر بين الحقيقي والمسقف¹.

ونظراً لإرتباط التسقيف بالنظام العام الإقتصادي الذي يسعى الى وضع سعر أعلى لنسبة الربح لمنتوج معين دون أن ننسى تدخل الدولة للتعويض عن الفارق بين السعر الحقيقي وتكلفة الإنتاج، التي تسعى بدورها لحماية القدرة الشرائية للمستهلكين، ودعم الإنتاج المحلي وتحقيق التوازن بين العرض والطلب.

وفي إثر ذلك كان لمجلس المنافسة قد قدم إقتراحات إلى وزارة التجارة وترقية الصادرات، بشأن إعداد المرسومين التنفيذي المتضمنين تسقيف هوامش الربح للبقول الجافة والأرز، وكذا اللحوم الحمراء للأبقار المستوردة وكانت تلك الإقتراحات صدرت في جلسة بتاريخ: 2023/12/23 التي جمعت كل من المقررين، إضافة لمدير دراسات الأسواق، والتحقيقات الإقتصادية، ومدير الإدارة والوسائل بمقر الهيئة².

ج-آلية التصديق: التصديق يتمثل في الموافقة الرسمية على الأسعار المقترحة من طرف الجهات المعنية والتي لها الإختصاص في وضعها كوزارة التجارة³.

¹ حسين ربيعي، نفس المرجع، ص 269

² التقرير السنوي لنشاطات مجلس المنافسة وبرنامج ومحاو العمل لسنة 2023م، النشرة الرسمية للمنافسة رقم 28، ص 22

³ دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01، 2019م، ص 101

لكن قد تم فرض المشرع بعض الشروط حتى يتم تقنين الأسعار السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي¹:

- أن يتعلق الأمر بالسلع والخدمات ذات طابع إستراتيجي:

مما يفهم من مصطلح السلع والخدمات ذات الطابع الإستراتيجي أنها تلك التي لا يمكن للمستهلك الإستغناء عنها وتعتبر مواد أولية على سبيل المثال: الخبز والحليب.

يعتبر مصطلح ذات طابع إستراتيجي مصطلح واسع ومتغير حسب الظروف القائمة في البلاد فمن الممكن أن الدولة اليوم تعتبره مورد ذو طابع إستراتيجي قد لا يكون كذلك غداً².

- أن يتم التقنين عن طريق التنظيم

كان نص المادة 05 من الأمر 03-03 واضحاً تماماً حيث نص على أن التصديق يكون عن طريق التنظيم لكن دون تحديد هذا النوع من التنظيم يعني قد يمكن أن يكون في شكل مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري.

إن تدخل الدولة في تحديد الأسعار سلاح ذو حدين بقدر ما هو يهدف إلى تحقيق أهداف إجتماعية، إلا أنه يمكن أن تكون له آثار سلبية على الإقتصاد الوطني، مثل تشجيع الأسواق السوداء والممارسات الإحتكارية.

لذلك يجب أن تكون التدخلات مدروسة بضوابط قانونية أكثر نجاعة مما يضمن مختلف التوازنات سواء من ناحية المستهلك أو من ناحية تشجيع المنافسة والإنتاج الوطني.

¹ بروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 03، العدد 02، 2016، م، ص 207

² نورة جحاشية، منال زيتوني، مرجع سابق، ص 24

ثانيا: علاقة مجلس المنافسة بالتسقيف والتحديد

لقد كان نص المادة 05 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتضمن قانون المنافسة، حيث إستعمل عبارات صريحة تدل على أن الدولة هي المسؤول الأول عن التسقيف والتحديد، إلا أنه في حال ما إذا قررت الحكومة تسقيف بعض المنتجات هنا وجود إمكانية تدخل مجلس المنافسة في إبداء رأيه، وتقييم مدى تأثير ذلك القرار على السوق وهذا على حسب ما جاء في مضمون المادة، وعليه يمكن لمجلس المنافسة إعطاء إقتراحات وتوصيات بشأن التسقيفات والتحديد¹.

بالرغم من أنها تعتبر مجرد آراء ألا أن خبرة المجلس تلعب دورًا هامًا وخاصة إن كانت قد تشكل تلك القرارات ضررًا بالمنافسة بحذ ذاتها.

لكن نرى أنه لا بد من المشرع وضع آلية أخرى أكثر فعالية لمجلس المنافسة التي تقيد، وتفرض على الدولة الأخذ بإقتراحاته وتوصياته بشأن تحديد الأسعار وتسقيفها بحكم خبرته وإحتكاكه بالسوق والدراية الكاملة بما قد يؤثر ذلك القرار بالإيجاب أو بالسلب.

¹ المادة 05 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم

خلاصة الفصل:

يعد مجلس المنافسة هيئة مستقلة تضطلع بدور أساسي في ضبط السوق وضمان إحترام قواعد المنافسة العادلة، حيث مر بعدة مراحل تطويرية من خلال التعديلات ففي البداية، تأسس بموجب الأمر رقم 95-06 كهيئة إستشارية تسهر على مراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، ثم تعززت سلطاته بموجب الأمر رقم 03-03، الذي منحه دورًا أكثر فعالية في ضبط السوق. ومع صدور القانون 08-12 لسنة 2008، زادت إستقلاليته، وجاء القانون 10-05 لسنة 2010. ليؤكد على طبيعته كهيئة ضبط تملك صلاحيات رقابية واستشارية واضحة.

من الناحية القانونية، يتمتع مجلس المنافسة بإزدواجية في طبيعته، حيث يُعتبر من جهة سلطة إدارية مكلفة بتنظيم السوق وضبط المخالفات، ومن جهة أخرى هيئة مستقلة تتمتع بحرية إتخاذ القرار دون تدخل السلطات التنفيذية، مما يضمن حياده في معالجة القضايا الإقتصادية. يضم المجلس تركيبة متخصصة من ذوي الخبرة في المجالات القانونية والإقتصادية، ما يمنحه قدرة على معالجة قضايا المنافسة بفعالية وموضوعية.

أما فيما يتعلق بالأمن الغذائي، فيُنظر إليه كأولوية وطنية تستوجب تدخل مجلس المنافسة لضبط السوق ومنع الإحتكار. وقد إعتمد المشرع مقاربة تدمج الأمن الغذائي ضمن السياسات الإقتصادية والإجتماعية، مما يجعل دور مجلس المنافسة محوريًا في منع الممارسات المقيدة للمنافسة ومنع الإحتكار في هذا القطاع الحساس.

وفي هذا السياق، يلعب المجلس دورًا إستشاريًا، حيث يمكنه تقديم إستشارات إختيارية للجهات الحكومية والجماعات المحلية والمؤسسات بشأن مدى تأثير بعض القرارات على المنافسة في قطاع الغذاء. كما يتوجب في بعض الحالات إستشارته إلزاميًا قبل إتخاذ قرارات تتعلق بتسقيف الأسعار أو منح تراخيص فيما يخص التجميعات الإقتصادية التي قد تؤثر على السوق.

الفصل الثاني

آليات تدخل مجلس المنافسة في تحقيق
الأمن الغذائي في الجزائر

الأمن الغذائي هو أحد الركائز الأساسية لتحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي داخل أي دولة، ومن بين هذه الدول الجزائر حيث يرتبط مباشرة بتوافر المنتجات الغذائية بأسعار عادلة وفي متناول المستهلكين. غير أن هذا الهدف قد يتعرض لتهديدات متعددة نتيجة للممارسات المقيدة لقواعد المنافسة، مثل الإتفاقات المناهضة للمنافسة، وإساءة استغلال الوضع المهيمن، والتركيزات الإقتصادية غير المشروعة التي قد تؤدي إلى إحتكار الأسواق أو رفع الأسعار بطرق غير مشروعة.

وفي هذا الإطار، يبرز دور مجلس المنافسة باعتباره الجهة التنظيمية المكلفة بضمان إحترام قواعد المنافسة الحرة، ومنع أي ممارسات من شأنها الإضرار بتوازن السوق الغذائية. فالمجلس يتدخل من خلال آليات قانونية وإجرائية تهدف إلى التصدي لهذه التجاوزات، سواء من خلال التحقيق في الممارسات غير المشروعة أو من خلال منح التراخيص للتجميعات الإقتصادية التي تضمن عدم الإخلال بالتوازن التنافسي في قطاع الأغذية. بناءً على ذلك، سيتناول هذا الفصل الممارسات المقيدة للمنافسة المتعلقة بالأمن الغذائي (المبحث الأول) ثم يليه (المبحث الثاني) بعنوان الترخيص في جانب التجميعات الإقتصادية.

المبحث الأول: الممارسات المنافية للمنافسة المتعلقة بالأمن الغذائي

مجلس المنافسة هو أحد الأجهزة الرقابية والتنظيمية الأساسية في النظام الاقتصادي الحديث، حيث يلعب دور هام في ضمان سلامة وقواعد المنافسة في الأسواق، وحماية المستهلكين من الممارسات الاحتكارية وغير العادلة التي ستؤثر بشكل أو بآخر في توازن السوق. وهذا كذلك في ظل التحولات الاقتصادية حاليًا، أصبحت الحاجة إلى وجود إطار قانوني قوي وفعال لتنظيم السوق، خاصة في الدول النامية مثل الجزائر، التي تسعى إلى تعزيز بيئة اقتصادية تنافسية تدعم النمو المستدام وتحمي المصالح العامة.

نظرًا لأهمية هذا الدور من الناحية القانونية والإجرائية إرتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى تسليط الضوء على حالات الممارسات المنافية للمنافسة (المطلب الأول)، وإلى إجراءات المتابعة وطرق الطعن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حالات الممارسات المنافية للمنافسة

يعد تحقيق المنافسة الحرة والعادلة أحد الأهداف الأساسية التي يسعى إليها قانون المنافسة الجزائري، وذلك من خلال وضع إطار قانوني يضمن حماية السوق من أي ممارسات تعيق آليات العرض والطلب أو تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين. وعليه سنتطرق إلى هذه الممارسات من خلال الفروع الموجودة داخل هذا المطلب.

الفرع الأول: الإتفاقات المنافية للمنافسة

تعتبر حظر الإتفاقات المحظورة من أهم وسائل المحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة وتكمن أهميتها في أنها الركيزة الأساسية التي تستند عليها المنافسة وعملها يتم من خلال تحقيق إستقلالية الأعوان الإقتصاديين وعدم خضوعهم الي بعضهم البعض.

لقد نص المشرع الجزائري على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في قانون المنافسة حيث تنص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹: «تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:

-الحد من الدخول في السوق أو في منافذ التسويق النشاطات التجارية فيها.

-تقييد أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطوير التقني.

-إقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها.

-تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

-السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة».

عبر هذه الآلية يمارس مجلس المنافسة على كل النشاطات أو الممارسات التي تعرقل وتحد من المنافسة الحرة، وهو المكلف بمهمة عامة لضبط النشاطات الإقتصادية الإنتاجية والتوزيعية فيقوم بمراقبة السلوكيات التي تمس بهذا المبدأ².

¹ المادة 06 من الأمر 03-03

² خمائية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 42

أ- أشكال الاتفاق: لا تكثر المادة 06 السالفة الذكر الى شكل التفاهم والتوافق فلا يهم إن كان يصل لدرجة الإتفاق أو إتفاقية بشكل صريح أو ضمني أو كان عملاً مدبراً، وتتقسم الإتفاقات المحظورة الى عدة أشكال، يقسمها غالبية الفقه الى الإتفاق سواء كان صريحاً أو ضمناً. وقد يكون افقياً أو عمودياً أو عضوياً من جهة، وإلى عمل مدبر من جهة أخرى، ويمكن تقسيمها بحسب درجة شيوعها الى:

الإتفاق التعاقدي: يتمثل الإتفاق الصريح في كل إتفاق يظهر في شكل مادي، كان يوجد ضمن عقد يجمع مؤسستين أو أكثر بنود يكون موضوعها الإخلال بالمنافسة الحرة، كالاتفاق على تحديد الأسعار فيما بينهم، أن هذا النوع من الإتفاقات لا يلجأ لإرتكابه غالباً، وذلك راجع لأنها تترك دليلاً قاطعاً على وجودها.

أما الإتفاق الضمني فهو الإتفاق بين الإرادات دون أن تكون هناك واقعة مادية تدين الأطراف المتواطئة، هذا النوع يوجد بكثرة في مجال الصفقات العمومية، يمكن أن يكيف هذا الإتفاق في حالة تبني نفس الإستراتيجية¹.

تعرف الإتفاقات الأفقية بأنها تلك الإتفاقات التي تتم على مستوى نفس السلسلة الإقتصادية، أي على مستوى الإنتاج أو التوزيع فهي تتم بين المتنافسين، فبدل أن يتم التنافس فيما بينهم تتفق هذه الأطراف على تحديد سعر معين تضمن لهم الأرباح الأكثر بينهم من جهة وحرص على إبعاد منافسهم من السوق من جهة أخرى.

أما الإتفاقات العمودية فهي التي تتم على مستوى سلسلة الإقتصادية مختلفة ليست متواجدة في نفس السلسلة الإقتصادية، كالاتفاق بين المنتجين والموزعين، أو التي تتم بين المنتج لأحدى السلع من جهة وموزع لها أو بين منتج وعدة موزعين أو بين منتج وموزعين.

¹ زوطاط نصيرة، نفس المرجع 57

أما بالنسبة للاتفاقات العضوية فهي الإتفاقات التي تشكل هيكلًا عضويًا مستقلاً عن منظميته، كما هو الحال بالنسبة للمنظمات المهنية والنقابية¹.

العمل المدبر: يقصد بالعمل المدبر ذلك النوع من التعاون بين المؤسسات الذي لا يصل لدرجة تحقيق إتفاق بآتم معنى الكلمة، له عنصرين:

العنصر مادي: يتمثل في تنفيذ تنسيق عملي بين الأطراف.

العنصر المعنوي: يتمثل في تخلي الطرف أو المؤسسة على إتباع سلوك مستقل عن قصد، غير أنه يشترط ألا يتم هذا التماثل في التصرفات لسبب راجع إلى ظروف السوق أو خصوصيته. ويعتبر هذا النوع من الممارسات الأصعب في الإثبات لأنه ينشأ دون وجود دليل حقيقي يثبتته، لذلك تعمل هيئات المنافسة وعلى رأسها مجلس المنافسة على محاولة الجمع بين بعض المؤشرات للوصول إلى إستنتاج وجود العمل المدبر، ومثال ذلك يعتبر إعتداد أسعار متشابهة من قبل مؤسستين أو أكثر في نفس الوقت أو في وقت متقارب دليلاً قوياً يمكن إستدلال عليه.

ب- نماذج الإتفاقات المحظورة المقيدة للمنافسة²: لم تكتفي المادة 06 السالفة الذكر بحظر كل إتفاق من شأنه المساس بالمنافسة، فقد ذكرت بعضاً من النماذج عن ذلك التأثير وذلك ضمن الفقرة الثانية منها والممثلة في:

- الحد من الدخول في السوق أو الممارسة النشاطات التجارية فيه: ومعنى ذلك منع المتنافسين الجدد من الدخول إلى السوق المعنى من قبل المتنافسين القدماء، أفضل مثال عن ذلك الإتفاق بتخفيض الأسعار لإستبعاد أي منافس يريد الإنضمام إلى السوق.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج والتطور التقني: بمعنى التحديد الإداري للكميات المنتجة.

¹ أبوبكر عياد كرافة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2023، ص 18

² زوطاط نصيرة، نفس المرجع ص 61

-إقتسام الأسواق أو مصادر التمويل: بحيث تهدف المؤسسات الى تقاسم السوق فيما بينها، مثلا اتفاق لاقتسام سوق الحليب أو سيطرة على سوق العصائر.

-المساس بالأسعار: المعروف أن تحديد السعر يرجع الى قاعدة العرض والطلب، وأي مساس بهذا المبدأ يعد عرقلة وإخلال للمنافسة. وتتنوع الإتفاقات حول الأسعار، فقد تتمثل في إتباع أسعار مماثلة أو هامش جديد أو حتى أسعار منخفضة¹.

-الممارسات التمييزية: تسعى هذه الممارسات الى إخضاع متعامل إقتصادي لالتزامات تخلق نوعاً من عدم التوازن بين الأطراف.

-العقود المشروطة: وتعرف بالبيع المشروطة، وذلك عبر إبرام عقود مع شركاء وإخضاعهم لقبول خدمات إضافية ليس في صلب موضوع العقد، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية²، مثلا تقوم شركة انتاج مواد غذائية بإبرام عقد مع موزع محلي يلزمه بعدم بيع منتجات منافسة في نفس الفئة طوال مدة العقد.

إن هاتين الممارستين تجدان مصدرهما أيضا ضمن القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك ضمن المادتين 17 و 18 منه والذي له علاقة وإتصال بقانون المنافسة.

الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق

لقد ورد تعريف هذه الممارسة في المادة 03 البند ج من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، التي جاء فيها ما يلي³: «هي وضعية التي تمكن مؤسسة ما من حصول على مركز قوة إقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر ازاء منافسيها، أو زبائنها أو مومنيها "

¹ المرجع نفسه، ص 61

² زوطاط نصيرة، نفس المرجع 62

³ المادة 03 من الأمر 03-03

من خلال التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري قد ربط مفهوم هذه الوضعية بمعيار الأثر الناتج، أي ان هذه الوضعية تؤدي الى منح المؤسسة المهيمنة على بعض من الحرية في التصرف اتجاه منافسيها».

كذلك لا تعد وضعية الهيمنة ممارسة منافية للمنافسة الا إذا توافرت الشروط المذكورة في المادة 07 من الأمر 03-03 السالف الذكر وكان هنالك تعسف وينتج عنه مساس بالمنافسة الحرة.

لا يوجد تعريف قانوني لمعنى التعسف وهو الأمر الذي فرض على الفقه والقضاء محاولة توضيحه. ويتمثل التعسف حينما تقوم المؤسسة المهيمنة بعمل من الأعمال المحددة بإعاقة المسار الطبيعي للنشاط الإقتصادي في السوق¹.

وضع المشرع الجزائري بعضًا من النماذج التي تمثل الممارسات الأكثر شهرة من قبل المؤسسات المهيمنة ولقد جاءت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر. وتتمثل هذه الحالات وفقا للمادة 07 السالفة الذكر فيما يلي:

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطوير التقني.
- إقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الاسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

¹ محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة الإدارة، مركز التوثيق والبحوث الادارية، المجلد 12، العدد 23، 2002، ص 63

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

نلاحظ في هذا الصدد، هو أنه من الممكن أن تتواجد إحدى هذه الحالات، ولكن لا يمكن متابعة مؤسسة ما عنها مادام أنه لم يثبت وجود حالة مهيمنة، والا اعتبر من المنازعات التجارية الخاضعة لإختصاص المحاكم التجارية وليس من إختصاص مجلس المنافسة، وهذا ما أكده المجلس في عدة قضايا عرضت عليه.

الفرع الثالث: الإستغلال لوضعية التبعية الإقتصادية

ترتكب بعض المؤسسات القوية إقتصاديا بعض الأفعال والممارسات إتجاه بعض المؤسسات الأخرى، تبرز في فرض بعض الشروط التعسفية عليها، نتيجة إستغلال ضعف وتبعية التي تكون عليها هذه المؤسسات والتي لا تملك خيارات كافية أو حلول بديلة لرفض تلك الشروط المجحفة¹.

ونظراً لما تسببه هذه الوضعية في إخلال توازن السوق فقد نصت المادة 11 من الامر 03-03 على حظرها²: «يحظر على كل مؤسسة التعسف في إستغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموناً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة يتمثل هذا التعسف على الخصوص في: رفض البيع بدون مبرر شرعي؛ البيع المتلازم أو التمييزي؛ البيع المشروط بإقتناء كمية دنيا؛ الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى؛ قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة».

ويشترط في إثبات حالة التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية وجود عاملين أساسيين هما:

¹ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسة التجارية وفق للأمر 03-03 والامر 02-04، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع حي بني شويان، الجزائر، ص 49 - 50

² المادة 11 من الأمر 03-03

أ- **التبعية الاقتصادية:** لقد حاول المشرع الجزائري عبر الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وضع تعريف دقيق لهذه الوضعية، حيث نصت المادة 03 من ذات الأمر على ما يلي:

"التبعية الاقتصادية: العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً أو مموئاً"¹.

من خلال هذا التعريف يمكن ملاحظة بعض النقاط أهمها:

- ان هذه الوضعية يتصور وجودها بين المؤسسات فقط ولا يمكن ان يكون المستهلك ضمن هذا المفهوم.

- في إطار وضعية التبعية الاقتصادية يفترض وجود حالة ضعف يمارس على إحدى الطرفين، وعليه فإن هذه العلاقة تكون ضمن العلاقات العمودية ومعنى ذلك في علاقة الممون إتجاه الموزع أو العكس، وهو الذي يتضح من خلال نص المادة "...سواء كانت زبوناً أو مموئاً".

- التبعية الاقتصادية وفق منظور هذا التعريف افترض وجود علاقة تجارية وعدم وجود حل بديل في حالة رفض التعاقد، وهذا هو المعيار الدال على وجودها². وبالتالي لكي نكون أما حالة تبعية اقتصادية يجب توفر بعض المعايير منها:

1- معيار غياب الحل البديل: ويعتبر معيار الوحيد والكافي لإعتبار وجود التبعية الاقتصادية حسب التشريع الجزائري ولتأكد من موجوده يجب دراسة السوق وتحقق من العناصر³:

- مدى إمكانية تواجد طرق أخرى للتموين أو التسويق وكذا وجود منتجات بديلة.

¹ عرفت محكمة باريس وضعية التبعية الاقتصادية على أنها: غياب الاختيار الكافي لأحد الشركاء والأعوان الاقتصاديين بصفة موزع في علاقاته بمنتج أو ممو، نقلا عن:

- جري يمينه، ضبط السوق على ضوء قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 87

² زوطاط نصيرة، نفس المرجع 77

³ عبير مزغيش، التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون مجلد، العدد 11، 2014، ص 506

- النظر في الوقت الذي يستغرقه البحث عن هذا الحل وما يترتب عنه من أضرار.
- الأخذ بإعتبار قدرة المؤسسة على تخطي ذلك التغير الإقتصادي.

2- معايير تحديد تبعية الموزع للممون: تحدد معايير تبعية الموزع في أربع هي: شهرة العلامة الممون، حصة السوق التي يحوزها الممون والتي تمكنه من إخضاع الموزع لسلطته¹، حصة الممون في رقم الأعمال الموزع، حيث يجب على الأقل ان تصل لنسبة 25% من رقم أعمال².

3- معايير تحديد تبعية الممون لموزع: وتتمثل اساسا في: معيار حصة رقم الاعمال المحققة، دور الموزع في تسويق منتجات الممون، عوامل تركيز نشاط الممون مع الموزع، غياب حل بديل³.

ب- التعسف في إستغلال وضعية التبعية الإقتصادية: يتجسد التعسف في مفهوم هذه الدراسة في فرض شروط غير عادلة على المؤسسة التابعة التي ما كانت لتقبل هذه الوضعية لو لم تكن فاقدة للاستقلالية، وقد يكون التعسف عند إبرام العقود أو فسخها أو رفض تجديدها كما لا يهم نوعه سواء كان صريحا أو ضمنا⁴. حيث نصت المادة 11 من الامر 03-03 المذكور سالفا على الممارسات المشككة للتعسف على سبيل المثال لا الحصر وذلك باستعمال عبارة على الخصوص والتي تعتبر ادلة قاطعة على وجود التعسف. تتمثل هذه الظاهر فيما يلي⁵:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المشروط باقتناء كميات دنيا.
- الالتزام بإعادة البيع بسعر أدني.

¹ خميلية سمير، نفس المرجع ص 54

² زوطاط نصيرة، نفس المرجع ص 77

³ كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص 51

⁴ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 172

⁵ بدرة لعور، نفس المرجع، ص 107

الفرع الرابع: ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين

تحظر المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كل ممارسة لأسعار أو بيع بأسعار منخفضة للمستهلكين، إذ تنص المادة 12 على أنه¹: «يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق».

نلاحظ أن هذه الممارسة تهدف الى جلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، وبالتالي الإخلال بالمنافسة الحرة وإفشالها بإزاحة المنافسين في السوق وتحكم في الاسعار².

وعلى هذا حظر المشرع الجزائري هذا النوع من الممارسات من خلال المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أ- العناصر المكونة لهذه الوضعية

وفق نص المادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تتمثل هذه الشروط فيما يلي³:

1- ممارسة عرض أو بيع بأسعار منخفضة: يتم إرتكاب هذه الممارسة سواء عن طريق عملية البيع بأسعار منخفضة أو مجرد عرضها. فقد ساوت المادة 12 السالفة الذكر بين العمليتين، والهدف من هذه المساواة تبني المشرع الطابع الوقائي من أجل حماية المنافسة بصفة أكثر فعالية. أهم شرط لتحقيق هذه الممارسة هو أن يتم ممارسة العرض أو البيع بأسعار منخفضة، حيث يتحدد هذا الإنخفاض على أساس معيار الموضوعي المتمثلة في معيار السعر الأقل من تكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق.

¹ المادة 12 من الأمر 03-03

² محمد تيورسي، نفس المرجع ص 231

³ زوطاط نصيرة، نفس المرجع 87

وهذا المعيار يطرح إشكالا في تطبيقه عند بعض الباحثين، إذ أنه ليطم تحديد لابل من الرجوع لهكل الأسعار وهو الذي يصعب مسألة الإثبات ويطيل فترة المراقبة والمتابعة¹.

2- أن يكون المستهلك هو الطرف الموجه إليه العرض: يعتبر هذا الشرط ذو أهمية كبيرة، ولكن يطرح هنا إشكال: من هو المستهلك؟ بمعنى آخر هل المستهلك الوسيط هو المقصود هنا أم المستهلك النهائي من خلال فحص قانون المنافسة نجد أنه لم يعرف المستهلك، لذلك فلا بد من الرجوع إلى قانون المستهلك الذي وضع تعريفًا محددًا له، حيث نصت المادة 03 البند أ "كل شخص طبيعي أو معنوي يفتني بمقابل أو مجانيًا سلعة، أو خدمة موجه للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية شخص آخر أو حيوان يتكفل به."

نستخلص من هذا التعريف أن المقصود بالمستهلك هو المستهلك النهائي وليس المستهلك الوسيط، لأن هذا الأخير يمتلك نوعًا من الخبرة تجعله في علاقة شبه متساوية مع المتعامل الآخر، وهذا على العكس من المستهلك النهائي الذي لا يملك أي نوع من الخبرة، والتي تجعله في مركز ضعف.

تجدر الإشارة هنا إلى أن منع هذه الممارسة لا يرجع هدفه إلى حماية المستهلك، وإنما هدف المشرع الجزائري هنا هو حماية المنافسة من أي إخلال بها في السوق والذي ينعكس على المستهلك إيجابًا².

¹ بدرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع المنخفض للمستهلكين وفقا لقانون الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون مجلد، العدد 10، 2014م، ص 366

² زوطاط نصيرة، نفس المرجع ص 89

الفرع الخامس: مراقبة التجمعات الاقتصادية

تعد التجمعات الاقتصادية من المواضيع الهامة في مجال قانون المنافسة، حيث تشمل عمليات الدمج، الإستحواذ، والتحالفات بين الشركات. تهدف هذه التجمعات إلى تحقيق مزايا اقتصادية مثل تقليل التكاليف، تعزيز الابتكار، أو تحسين القدرة التنافسية في السوق.

ومع ذلك، فإن التجمعات الاقتصادية قد تؤثر سلباً على المنافسة إذا أدت إلى تقليص التنوع في السوق أو احتكار بعض القطاعات. لذا، يهتم قانون المنافسة بمراقبة هذه التجمعات لضمان ألا تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة.

من خلال الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه خصص له فصلاً كاملاً تحت عنوان " التجمعات الاقتصادية " بعدما إقتصر الأمر 95-06 على مادتين فقط هما 11 و 12

لم يعرف المشرع الجزائري التجمعات الاقتصادية، فقد إكتفى بذكر الصور والوضعيات التي يمكن أن تؤدي إلى هذه التجمعات¹، وهذا ما جاء في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت على: «تشأ التجمعات في مفهوم قانون المنافسة بإحدى الحالات التالية:

- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في راس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».

¹ عنقر أحمد، نفس المرجع، ص41

طبقاً لنص المادة 17 من الأمر 03-03 يدخل في إختصاص مجلس المنافسة كل تجميع من شأنه المماس بالمنافسة حيث نصت المادة 17 سالفه الذكر على أنه: «كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق بها، يجب أن يقدمه أصحاب المجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر». ذلك أن المساس ينتج عنه تغيير دائم للهيمنة والسيطرة على السوق¹.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة وطرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تتسم إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة بخصوصية تميزها عن القواعد العامة للمنازعات الإدارية أو الجزائية، حيث تجمع بين الطابع الإداري والطابع شبه القضائي. كما أن قراراته، رغم ما تتمتع به من حجية، تبقى خاضعة لرقابة الجهات القضائية المختصة من خلال طرق الطعن المقررة قانوناً، سواء أمام محكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة أو الجهات القضائية الأخرى المختصة بالنظر في النزاعات ذات الصلة بالمنافسة.

وعليه، فإن دراسة إجراءات المتابعة (الفرع الأول) كذلك العقوبات المقررة وطرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة (الفرع الثاني) تكتسي أهمية خاصة في تحديد مدى فعالية هذه الهيئة في تحقيق المنافسة العادلة وضمان الأمن القانوني والإقتصادي للمتعاملين في السوق.

¹ بدرة لعور، آليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في

القانون، تخصص أعمال، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 146

الفرع الأول: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة

قام المشرع الجزائري، من خلال الأمر 03-03 المعدل والمتمم، بوضع إطار قانوني ينظم إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المخالفة لقواعد المنافسة، وذلك وفقاً لما جاء في المواد من 44 إلى 55.

ومن جهة أخرى يُعتبر المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المنافسة، والرسوم التنفيذي رقم 11-242 الذي يحدد تنظيم سير العمل بالمجلس، إضافة إلى القرار رقم 01 الذي ينظم مجلس المنافسة، بمثابة القوانين الإجرائية الأساسية المكملّة التي تحكم عمل المجلس. هذه القوانين تتسم بمميزات مشابهة لتلك التي تنظم الهيئات القضائية، حيث تعتمد على مبدأ المواجهة بين الخصوم وتؤكد على حق الدفاع المكفول دستورياً. كما تحدد الإجراءات والمواعيد المتعلقة بالطعن في القرارات الصادرة عن المجلس، مما أثار جدلاً واسعاً حول تصنيف مجلس المنافسة كهيئة قضائية لا تختلف عن غيرها من الهيئات القضائية الأخرى.

تنطلق هذه الإجراءات بتقديم إخطار من الجهات المختصة إلى مجلس المنافسة، وفقاً لضوابط وإجراءات محددة، بإعتباره خطوة أولية. يلي ذلك إحالة الملف إلى المقرر المكلف بإجراء التحري والتحقيق، ثم تأتي مرحلة تنظيم جلسات المجلس، والتي تُختتم بإصدار المقررات والآراء كمرحلة نهائية.

أولاً: الإخطار

يعد الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة ولقد نظّمته المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، على هذا الأساس يمكن تعريفه بأنه " تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات منافية للمنافسة ارتكبت في سوق ما، من أجل إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية السوق " ¹.

¹ زوطاط نصيرة، نفس المرجع ص 128

أ-الأشخاص المؤهلة لأخطار مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ وفي إطار إختصاصاته التنازعية فإنه: يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 من الأمر 03-03 إذا كانت لها مصلحة في ذلك " والهيئات المذكورة في الفقرة 02 من المادة 35 هي:

1-الإخطار الخارجي:

- **الوزير المكلف بالتجارة:** يتولى الوزير المكلف بالتجارة إخطار مجلس المنافسة بصفته الجهة الإدارية المسؤولة عن حماية المصلحة العامة. يتم هذا الإخطار إستناداً إلى التحقيقات التي تجريها الجهات المختصة بالمنافسة، سواء بناءً على طلب من الوزير أو إستجابةً لشكوى تقدمها إحدى المؤسسات المتضررة إلى هذه الجهات².

- **المؤسسات الإقتصادية:** من أبرز الصلاحيات التي أتاحها قانون المنافسة الجديد هو منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة، حيث يعتبر وجود المؤسسة الشرط الأساسي لوجود المنافسة الإقتصادية. وبالتالي، فإن هذه المؤسسات تتأثر بشكل مباشر من الممارسات التي تقيد المنافسة.

وغالباً ما تكون الإخطارات الأكثر شيوعاً أمام المجلس مقدمة من المؤسسات التي تجد نفسها ضحية للممارسات المخالفة لقواعد المنافسة. هذا الأمر يؤدي في كثير من الأحيان إلى نشوب نزاعات بين الشركات المتنافسة، مما يستدعي تدخل مجلس المنافسة كسلطة تنظيمية مختصة لحل هذه النزاعات وضمان تطبيق مبادئ المنافسة العادلة في السوق³.

¹ المادة 44 من الأمر 03-03

² خمائية سمير، نفس المرجع ص 42

³ نورة جحاشية، منال زيتوني، نفس المرجع، ص 94

- **جمعيات المستهلكين:** يُعد المستهلك الطرف الأساسي المستفيد من المنافسة، إذ تمنحه القدرة على الاختيار بين مجموعة متنوعة من السلع والخدمات، كما تسهم في خفض الأسعار وتعزيز قدرته الشرائية. ورغم أن جمعيات حماية المستهلك لا تُصنّف كأشخاص معنوية وفقاً لقانون المنافسة، إلا أن هذا القانون مكنّها من المشاركة في مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة، حيث منحها الحق في رفع دعاوى أمام المحاكم المختصة لإبطال أي إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدية يُستغل فيه وضع الهيمنة على السوق.

- **الجماعات المحلية:** تتمتع الجماعات المحلية، ممثلة في الولاية والبلدية، بالشخصية المعنوية، مما يمنحها آثاراً قانونية، من بينها حق إخطار مجلس المنافسة بشأن أي ممارسات مقيدة للمنافسة قد تُلحق ضرراً بالمصالح التي تُعنى بحمايتها، خاصة في مجال العقود الادارية حيث تختص الجماعات المحلية بمنح صفقات عمومية.¹

حيث تلجأ جماعات المحلية الى إخطار المجلس في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في وضعية الهيمنة في السوق التي يرتكبونها المتعاقدون معها، ويجب على هذه الجماعات عناصر تقديم الإثبات المقنعة.²

- **الجمعيات المهنية والنقابية:** منح الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الجمعيات المهنية والنقابية حق الإخطار، وفقاً للمادة 35 فقرة 01 من هذا القانون. تشمل هذه الجمعيات، مثل نقابة المحامين، نقابة الأطباء، ونقابة المهندسين، حيث يحق لها إخطار مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات تتعلق بالأنشطة التي تمثلها. وعلى الرغم من أن هذه الجمعيات لا تمارس نشاطاً اقتصادياً، إلا أنها تخضع لأحكام قانون المنافسة.³

¹ فرعون دليّة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022، ص16

² نورة جحايشية، منال زيتوني، نفس المرجع، ص93

³ عنقر أحمد، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد حضير الوادي، 2016/2017، ص 65

ب -الإخطار التلقائي: يتمتع مجلس المنافسة بسلطة النظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة الحرة تلقائياً، حيث يقتصر هذا الإستثناء على حالات مخالفة الأحكام 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. في هذه الحالات، يبدأ المجلس التحقيقات من خلال المقرر دون الحاجة إلى إنتظار إخطار من الوزير المكلف بالتجارة أو من الجهات الأخرى المخولة قانوناً¹. ويعد هذا النوع من الإخطار إجراءً إيجابياً في التشريع الجزائري، حيث يعتبر وسيلة في يد المجلس المنافسة للتدخل تلقائياً في حال وجود تهديد للمنافسة الحرة أو خلل قد يؤثر عليها دون إنتظار إخطاره².

1- شروط الاخطار نصت المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة سالف الذكر شروطا لقيام بالأخطار والمتمثلة في:

● شرط الصفة والمصلحة: حيث يحق لكل من وزير التجارة، الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والجمعيات المذكورة سابقا القيام بالأخطار.

● شرط إختصاص مجلس المنافسة: معنى ذلك أن يكون الملف المرفوع لديه من ضمن مجال إختصاصه.

● إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة: أي أن يرفق الملف المرفوع بجميع الأدلة التي تثبت وجود ممارسات مقيدة للمنافسة.

● شرط عدم تقادم الدعوى: وقد حددت هذه المدة ب 03 سنوات منذ إرتكابها، على أن لم يتم بشأنها أي عقوبة أو معايينة أو تحقيق³.

¹ فرعون دليلة، نفس المرجع، ص14

² نورة جحايشية، منال زيتوني، نفس المرجع، ص92

³ زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 129

- 2- أثار الاخطار: عند تقديم الإخطار، يمكن أن يؤدي ذلك إلى أحد نتيجتين: إما قبوله أو رفضه. في حالة القبول، يباشر مجلس المنافسة إجراءات الدعوى ضد المؤسسات المشتبه فيها، بينما في حالة الرفض، لا يمكن تحريك الدعوى. يمتلك مجلس المنافسة سلطة تقديرية في رفض الإخطار إذا لم يستوفِ الشروط المطلوبة، ويصدر بذلك قرارًا معللاً وفقاً لما نصت عليه المادة 44، الفقرة 03. وتشمل أسباب الرفض:
- تقديم الإخطار من جهة غير مخولة قانوناً.
 - إنتقاء المصلحة، أو تقادم الدعوى.
 - كما قد يُرفض الإخطار إذا لم يكن موضوعه ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة، مثل المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة. إضافةً إلى ذلك، قد يكون الرفض ناتجاً عن عدم كفاية الأدلة المقدمة أو تناقضها¹.

ثانياً: التحري والتحقيق

- تتقسم إجراءات البحث في قضايا المنافسة إلى مرحلتين متميزتين: **مرحلة التحري ومرحلة التحقيق**. تُجرى مرحلة التحري بسرية، وتهدف إلى جمع المعلومات والكشف عن أي ممارسات قد تشكل انتهاكاً لقواعد المنافسة. أما مرحلة التحقيق، فهي علنية وتهدف إلى إثبات وجود الممارسات المخالفة بشكل قانوني، مع تحديد الأطراف المسؤولة عنها. ولكل من هاتين المرحلتين قواعد وإجراءات خاصة تضمن تحقيق العدالة وفعالية التدخل في حالات الإخلال بالمنافسة.
- 1- التحري:** يعرف التحري على أنه "صلاحية ممنوحة لهيئات محددة قانوناً، تهدف للبحث عن المخالفات الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة وكشف مرتكبيها، اعتماداً على وسائل محددة وترتكز على قواعد إجرائية محضة"².

¹ زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 130

² زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 131

يكلف بإجراء التحريات الأشخاص الوارد ذكرهم في نص المادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، ويتمثلون فيما يلي:

• المقرر العام والمقررون التابعون لمجلس المنافسة.

• الأعوان التابعون لوزارة التجارة.

• الأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

• بالإضافة لضباط الشرطة القضائية والمكلفون بمتابعة جميع الجرائم.

من الناحية العملية، يقتصر إجراء التحري في قضايا المنافسة على كل من مجلس المنافسة ووزارة التجارة. ومع ذلك، يتيح القانون لمجلس المنافسة تفويض مصالح وزارة التجارة للقيام بهذه المهمة، وفقاً لما ورد في المادة 34، الفقرة 03.

وسعياً لتعزيز فعالية عمليات التحري، منح القانون للمحققين صلاحيات واسعة، كما هو منصوص عليه في المادة 50 وما يليها من قانون الممارسات التجارية¹، وتشمل هذه الصلاحيات بشكل أساسي ما يلي:

2- التحقيق: يمكن تعريف التحقيق على أنه الإجراء الذي يأتي بعد مرحلة إخطار مجلس المنافسة ومرحلة التحري. في هذه المرحلة، يُعين رئيس مجلس المنافسة المكلفين بالتحقيق لدراسة الملف المعروض عليه والتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. وقد تم تنظيم هذا الإجراء في المواد من 50 إلى 55 من قانون المنافسة، حيث تحدد هذه المواد حقوق والتزامات أطراف التحقيق والمراحل التي يمر بها هذا الإجراء.²

¹ من المهم الإشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة 49 مكرر تنص على إخضاع إجراءات التحقيق لأحكام القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية. وقد لاقى هذا الترتيب إنتقادات، حيث كان من الأجدر أن تُدرج صلاحيات المحققين ضمن قانون المنافسة نفسه، لضمان تكامل النصوص القانونية وتوحيد الإطار الإجرائي المعتمد في هذا المجال، ص 132

² زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 134

تعتبر مرحلة التحقيق الحضورى من أهم الضمانات المقدمة للأطراف المعنية في القضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة، حيث يتولى المقرر العام هذا الإختصاص¹.

والمقررين التابعون لمجلس المنافسة والذين يعينهم رئيس مجلس وهذا وفقاً لما تنص عليه المادة 50 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، حيث يتمتع المقرر لممارسة مهامه بصلاحيات الممثلة في: ²

الإطلاع على المستندات وحجزها: وفقاً للمادة 2/51 حيث تمنح للمقرر إمكانية فحص الوثائق ضرورية ذات صلة، كما يمكن حجزها ولا يمكن منع إطلاع عليها بحجة السر المهني **طلب المعلومات:** قد يحتاج المقرر أثناء التحقيق إلى طلب أي معلومات ضرورية من أي مؤسسة أو شخص آخر يعتقد أن المعلومات قد تؤثر في سير التحقيق، وذلك وفقاً للمادة 2/51 المشار إليها أعلاه. ³

وفي المقابل سعى المشرع الى إعطاء ضمانات لأطراف القضية والتي تفرضها طبيعة هذا الإجراء وتتمثل في:

مبدأ الوجاهية: يقتضي ضرورة سماع الأطراف حضورياً، وفقاً لما تنص عليه المادة 52 من قانون المنافسة والمادة 36 من النظام الداخلي.

حق الإطلاع وإبداء الملاحظات: يتم إعداد تقرير أولي حول التحقيق وإبلاغ الأطراف المعنية به، مع منحهم مهلة ثلاثة أشهر لتقديم ملاحظاتهم المكتوبة.⁴

ضمان حق الدفاع: يُسمح للأطراف بالاستعانة بخبراء أثناء مرحلة التحقيق أو خلال النظر في القضايا، وذلك إستناداً إلى المادة 26 من النظام الداخلي.

¹ خمائية سمير، نفس المرجع، ص 67

² زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 134

³ زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 135

⁴ أمال زايدي، نفس المرجع، ص 121

مبدأ سرية التحقيق والجلسات: يلتزم القائمون على التحقيق أو الفصل في القضايا باحترام سرية الأعمال والإجراءات¹.

3-جلسات والمداولات: تعقد جلسات مجلس المنافسة وفقًا للمواد 28 إلى 30 من الأمر 03-03، كما تؤكد المادة 09 من المرسوم التنفيذي 11-241 ذلك. وبموجب المادة 10 من المرسوم ذاته، يمكن تشكيل لجان مصغرة لدراسة الملفات قبل الجلسات العلنية.

يشترط لصحة انعقاد الجلسات حضور 08 أعضاء على الأقل، ويتم إتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحًا. يرأس الجلسات رئيس المجلس أو أحد نوابه في حال غيابه، وتُعقد الجلسات بشكل سري.

يحق للمجلس الاستماع إلى الأطراف المتنازعة، وكذلك إلى أي شخص يمكنه تقديم معلومات تفيد في القضية، وفقًا للمادتين 30 و34 من الأمر 03-03. يتم تحديد تاريخ وساعة انعقاد الجلسات مسبقًا، ويخطر نائب الرئيس، الأعضاء، المقرر العام، وممثل وزير التجارة بذلك قبل 21 يومًا من الموعد المحدد.

بعد تحقق النصاب القانوني، تُفتتح الجلسة ويتم الاستماع إلى الأطراف المتنازعة وفقًا لمبدأ المواجهة، مع إمكانية تمثيلهم بمحامٍ أو شخص يختارونه. لا يُسمح لأي عضو في المجلس بالمشاركة في مداولات تتعلق بقضية له فيها مصلحة شخصية أو تربطه بأحد الأطراف علاقة قرابة حتى الدرجة الرابعة،² أو في حال مثل أحد الأطراف قانونيًا سابقًا أو حاليًا.

يجدر بالذكر أن الأطراف المعنية لا تحضر جلسات المداولات، بينما يحق لممثل وزير التجارة حضورها دون أن يكون له حق التصويت³.

¹ أمال زايدي، نفس المرجع، ص121

² نورة جحايشية، منال زيتوني، نفس المرجع، ص140

³ زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 141

الفرع الثاني: العقوبات المقررة من قبل المجلس المنافسة والطعن فيها

في حال أثبتت التحقيقات أن الأفعال والوقائع التي تم الإبلاغ عنها إلى مجلس المنافسة تشكل إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في المواد 06، 07، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المتعلق بحماية المنافسة، فإن ردع هذه الممارسات لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال فرض عقوبات تتناسب مع درجة خطورتها. وقد نظم الأمر 03-03 هذه المسألة في الفصل الرابع تحت عنوان "العقوبات المقررة على الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات" في المادة 56 وما بعدها، بالإضافة إلى المواد 45 إلى 48 التي تحدد الإطار القانوني لهذه العقوبات. يمكن تقسيم العقوبات المقررة من قبل المجلس إلى عقوبات مجلس المنافسة إلى عقوبات تنازعية وعقوبات تفاوضية.

أولاً: العقوبات التنازعية

العقوبات التنازعية هي تلك العقوبات التي يفرضها مجلس المنافسة بشكل مباشر على الشركات أو الأفراد الذين ارتكبوا ممارسات تنافسية مخالفة للقانون، دون أن تكون هناك إمكانية للتفاوض أو التوصل إلى تسوية. تُفرض هذه العقوبات عندما يتم إثبات أن الأفعال المخالفة تشكل تهديداً خطيراً على المنافسة في السوق، وتستهدف ردع تلك الممارسات بشكل فعال، وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية.

1- العقوبات الأصلية: تتمثل العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون المنافسة فيما يلي:

أ- الأوامر: يمتلك مجلس المنافسة صلاحية إصدار الأوامر، إذ تعد كأجراء أو تدبير وقائي ويصدر مجلس المنافسة أوامر للمؤسسات التي قامت بإرتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة والتي هي من صميم إختصاصاته وفقاً للمادة 45 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، فالمجلس يتخذ

أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه.¹

إن محتوى هذه الأوامر إما أن يكون سلبيًا ويعني ذلك الكف عن الإستمرار في ممارسة الفعل، والذي يشكل إخلالًا بالمنافسة، وقد يكون إيجابيًا ومعنى ذلك إلزام المؤسسة المعنية بضرورة إحترام قواعد المنافسة، والهدف من أخذ المجلس لمثل هذه الإجراءات هو تفادي ضرر محقق يمكن إصلاحه.

ولقد نص المشرع الجزائري على إمكانية فرض غرامات مالية، وهذا ما أكدت عليه المادة 45 في فقرتها الثانية " كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية أما نافذة فورًا وأما في الأجل التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر "²

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأوامر لا يمكن أن يمتد مضمونها للمساس بهيكل المؤسسة كأن يصدر أمر بحل الشركة.

أ- **الغرامات المالية:** إذا تم إثبات وجود ممارسات تقيد المنافسة من خلال إثبات الأضرار التي قد تتجم عنها أو إمكانية حدوث أضرار على حرية المنافسة في السوق، مع إثبات العلاقة السببية بين هذه الممارسات وآثارها السلبية³، يتم فرض جزاءات كما نصت عليها المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. حيث تنص المادة على أنه " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة 4 أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز

¹ المادة 45 من الامر 03-03

² زوطاط نصيرة، مرجع السابق، ص 145

³ أمال زايدي، نفس المرجع، ص 125

سنة ملايين دينار جزائري وبناءً على ذلك، يمتلك مجلس المنافسة سلطات تقديرية في تحديد قيمة الغرامة المالية، بشرط عدم تجاوز الحد الأقصى المحدد في المادة المذكورة، وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة عن مجلس المنافسة، يمكن فرض غرامة تهديدية لا تقل عن 150,000 دينار جزائري عن كل يوم تأخير، وفقاً لما جاء في المادة 58 من قانون المنافسة، كما تُفرض غرامة قدرها مليوني دينار (2,000,000 دج) على كل شخص طبيعي يساهم بصفة إحتيالية في تنظيم أو تنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تشمل العقوبة أي شخص شارك في إبرام إتفاق تواطؤ حتى وإن لم يكن طرفاً مباشراً فيه¹.

أما فيما يتعلق بمعايير تحديد الغرامات، فقد نصت المادة 62 مكرر 1 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على مجموعة من المعايير التي يعتمد عليها مجلس المنافسة لتقييم الغرامات، وهي: خطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالإقتصاد والفوائد المجمعّة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.²

يمكن أيضاً أخذ الظروف المحيطة بكل ممارسة بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات، سواء بالتخفيف أو التشديد. ففي حالة إعتراف المؤسسة بإرتكاب الممارسة المقيدة للمنافسة، يتم تخفيف العقوبة، كما نصت على ذلك المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. من جهة أخرى، إذا لم تمتثل المؤسسة للأوامر الصادرة ضدها أو في حال العودة إلى إرتكاب الممارسات المخالفة، يمكن تشديد العقوبة دون تجاوز الحد الأقصى المقرر، وفقاً لما ورد في الفقرة الثانية من المادة 60.³

ج- التدابير المؤقتة: تتسم هذه التدابير عادة بالطابع الإستعجالي، حيث يتخذها المجلس قبل البت في موضوع النزاع والحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك من أجل تجنب النتائج

¹ زوطاط نصيرة، مرجع المرجع، ص 146

² أمال زايدي، نفس المرجع، ص 126

³ زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 148

السلبية التي قد تمس بالمؤسسات معينة المتضررة أو المصلحة العامة الإقتصادية. ويُعرف هذا النوع من التدابير بالإجراءات التحفظية. يهدف المجلس من خلال إتخاذ هذه الإجراءات إلى تقادي ضرر محقق قد يكون من الصعب إصلاحه¹، وهذا ما نصت عليه المادة 46 من الأمر 03-03، إذا حتى يتم إتخاذ هذا الإجراء لابد من توافر بعض الشروط وتتعلق بالأشخاص المؤهلة لتقديم الطلب الإجراءات التحفظية،² وأن تحمل هذه الممارسات أثراً خطيراً ومحدقاً أو حالاً وليس محتملاً على الإقتصاد عامة أو القطاع المعني، بالإضافة الى الظرف الإستعجالي وفق المادة 46 من الامر 03-03 ويبقى تقديره من سلطات مجلس المنافسة.³

2- العقوبات التكميلية:

وتتمثل في نشر القرار الصادر ضد المؤسسات المرتكبة لإحدى الممارسات المنافسة للمنافسة. حيث تنص المادة 49 من الامر 03-03 المعدل والمتمم " ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى.

ويفهم من ذلك أنه يمكن نشرها في الصحف الوطنية أو المحلية والمنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجهوية، أو أجهزة إعلام المستهلكين ومختلف وسائل الإعلام، ويستشف من هذا الإجراء هو ردع المؤسسة المخالفة لقواعد المنافسة.⁴

¹ عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال،

جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2007، ص 60

² زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 148

³ نورة جحايشية، منال زيتوني، نفس المرجع، ص 111

⁴ زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 149

ثانيًا: العقوبات التفاوضية

أن العقوبات المالية الصارمة للمجلس المنافسة تمثل ردعًا ضد المؤسسات التي تخرق قواعد المنافسة الحرة، إلا أنه تحقيقًا لأهداف هذا القانون، فقد نص المشرع الجزائري على بعض الإجراءات التي تضيف نوعًا من المرونة على تلك القواعد من خلال تخفيف من العقوبة أو إلغاؤها عند توفر بعض الشروط.¹

تتمثل هذه الإجراءات فيما يعرف بالرفقة المنصوص عليه في المادة 60 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة،² المشرع الجزائري لم يعرف إجراء الرفقة إذ إكتفى فقط بتحديد شروطه وهذا في نص المادة 60 السالفة الذكر.

يعرف الفقه إجراء الرفقة بأنه فضيلة تمنح لصاحبها الذي يملك سلطة العقاب التغاضي عن العقوبة المستحقة أو التقليل منها، ومن أسباب اللجوء الى هذا الإجراء يمكن أن نذكر ما يلي:

- تخفيف العبء عن الجهات القضائية؛

- تقادي طول الاجراءات وتعقيدها؛

- تخفيف العبء المالي؛

ومما يمكن إستخلاصه من هذا الإجراء هو سعي لإخراج هذه الجرائم من الطابع التنازعي إلى الطابع الودي ومواكبة التحولات الإقتصادية والقانونية التي تفرضها العولمة الإقتصادية، إذ أن الفائدة من هذا الإجراء هو فض النزاع في أقل وقت ممكن وإعادة فرض قواعد السوق الحر والنظام العام الإقتصادي.³

¹ نادية لاکلي، نفس المرجع، ص 186

² زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 150

³ بهلولي ليلي، عن فعالية اجراء الرفقة في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مخبر العقود وقانون الاعمال، بدون مجلد، العدد 02، الجزائر، 2017، ص 83

ثالثا: الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إضافة إلى فرض العقوبات من قبل مجلس المنافسة، يُمنح للطرف المعني الحق في الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي أو القاضي الإداري. ومن أجل ضمان قيام مجلس المنافسة بوظيفته بفعالية ومواجهة سلطته العقابية، كان من الضروري توفير ضمانات قانونية تحمي حقوق الأطراف المعنية بالقرارات الصادرة عنه. وبالتالي، يحق للمتعاملين الإقتصاديين المتأثرين بقرارات مجلس المنافسة، سواء كانت متعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أو برفض التجمعات الإقتصادية، الطعن في هذه القرارات أمام الجهات القضائية المختصة.

الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يتم أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر.

منح المشرع حق الطعن للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة وهذا وفقا لنص المادة 63 من الأمر 03-03 السالف الذكر، ورغم أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة وبالتالي من الأصح أن يختص بالطعن جهة قضائية إدارية، عملا بمبدأ ازدواجية القضاء في الجزائر،¹ إلا أن قراراته يتم الطعن فيها أمام القضاء التجاري وهذا الإجراء مأخوذ عن تطور مجلس المنافسة الفرنسي إذ ان قراراته في البداية كان يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة الفرنسي. لكن نظرا للطبيعة التجارية والإقتصادية المنازعات التي تعرض على المجلس تغير موقف المشرع الفرنسي ومنح الإختصاص لقضاء الاستئناف التجاري.²

يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة خلال أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

ونلاحظ أن المشرع في الأمر 03-03 نص أن الطعن في مختلف قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون أمام مجلس قضاء الجزائر، وبالتالي فالطعن في

¹ زوطاط نصيرة، نفس المرجع، ص 152

² أمال زايدي، نفس المرجع ص 128

القرارات المتعلقة بالتجمعات الاقتصادية لا تكون أمام مجلس قضاء الجزائر ولكن تكون أمام مجلس الدولة وهذا وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 19 من الامر 03-03. وهنا تطبق قواعد إستئناف أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.¹

لكن لابد من الوقوف أنه بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال القانون رقم 22-13 قانون مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12 يوليو سنة 2022، الذي يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم إستحداث محاكم إدارية للإستئناف بموجب قانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، والمادة 900 من قانون 22-13 التي أعطت مجموعة إختصاصات نوعية لهذه المحاكم، إضافة الإختصاص الإستثنائي للمحاكم الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة وهو إحالة الإختصاص الذي كان بيد مجلس الدولة سابقا المتعلق بالنظر والفصل كدرجة أولى في دعوى إلغاء وتفسير وتقدير، القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، لذلك إعتباراً بأن مجلس المنافسة يعتبر هيئة إدارية مركزية يصدر قرارات إدارية، فمن هنا الطعن في قراراته يكون أمام محكمة الإدارية للإستئناف للجزائر العاصمة.

¹ أمال زايدى، نفس المرجع ص 128

المبحث الثاني: الترخيص في جانب التجميعات الاقتصادية

في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة، يلعب الترخيص في تنظيم الأسواق وتحقيق المنافسة العادلة دور أساسي للغاية. ويعد الترخيص في جانب التجميعات الاقتصادية من أهم الجوانب التي تؤثر على هيكل الأسواق وسياسات المنافسة.

في هذا المبحث، سنستعرض الترخيص في جانب التجميعات الاقتصادية، وسنقدم تعريفاً شاملاً للتجميعات الاقتصادية وأنواعها وشروطها (المطلب الأول). كما سنبحث في التحديات التي يواجهها مجلس المنافسة في ضمان الأمن الغذائي في سياق التجميعات الاقتصادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التجميعات الاقتصادية

يمثل التركيز الاقتصادي الصورة المثلى لتكتل الشركات التجارية تحت ظل قانون المنافسة، في حين إعتبار التجميعات الاقتصادية ضرورة لا مفر منها لتأمين هذه الشركات لمكانتها في السوق التنافسية، لذلك نص القانون التجاري في مواد 729-783 مكرر 4 بنصوص خاصة لتحديد مفهوم تجميع الشركات وكيفية تأسيسه وتنظيمه، وعليه يختلف معنى التجميع الاقتصادي الوارد بقانون المنافسة على الآخر الذي تضمنه القانون التجاري، وذلك بفرض المشرع الجزائري إلزامية الرقابة السابقة لمجلس المنافسة حتى يحمي حرية المنافسة ويمنع وضعية الهيمنة، وذلك من خلال تفادي أشكال التجميعات التي تهدف إلى المساس بالمنافسة الحرة¹. سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التجميعات الاقتصادية (الفرع الأول) وبعد ذلك سنتحدث عن إجراءات الرقابة على التجميعات والترخيص لها (الفرع الثاني).

¹ كوريد مصطفى، أثر التجميعات الاقتصادية على المنافسة والسوق مداخل في ملتقى الوطني حول: " حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة" المنظم بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يومي 09 ماي 2022 ص 97

الفرع الأول: ماهية التجميعات الاقتصادية

نص المشرع الجزائري في قانون المنافسة على التجميعات الاقتصادية ولم يعتبرها مقيدة للمنافسة طبقا للمادة 14 من قانون المنافسة فهي في الأصل عمليات مشروعة قانونيًا ومفيدة إقتصاديًا، إلا أن المشرع فرض عليها إجراءات خاصة لرقابتها كي لا تؤدي لإضرار بالمنافسة¹.

أولاً: تعريف التجميع الاقتصادي

لو نعود إلى الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة وبالتحديد في نص المادة 15 تحت عنوان الفصل الثالث التجميعات الاقتصادية:² « يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».

من خلال نص المادة الوارد في قانون المنافسة المشرع لم يضع تعريف إنما نص على متخلف الحالات التي تشكل تجميع إقتصادي ونخص مثال لتوضيح الصورة أكثر:

أ- مثال في الحالة الأولى (الإنماج): وهي إنماج مؤسستين نفترض أنه لدينا أربع شركات مختلفة لإنتاج الحليب وتوزيعه ويجتمع مدراء هذه الشركات لغرض إنشاء تكتل بينهم وبإسم تجاري واحد بهدف السيطرة الكاملة للسوق.

¹ أمال زايد، المرجع السابق، ص 107

² المادة 15 من الأمر 03-03

ب- مثال في الحالة الثانية (المؤسسة المشتركة): شركة "أغذية المستقبل"، وهي شركة كبيرة متخصصة في إنتاج الأغذية المعلبة والمجمدة، تسعى إلى توسيع نطاق منتجاتها لتشمل الأغذية العضوية والصحية. تلاحظ أن مزرعة "الخيرات الطبيعية"، وهي مزرعة عضوية صغيرة ولكنها ناجحة، تمتلك علامة تجارية قوية وقاعدة عملاء مخلصين. وعليه تقدم "أغذية المستقبل" عرضاً لشراء "الخيرات الطبيعية". بعد مفاوضات، يتم الاتفاق على أن تشتري "أغذية المستقبل" جميع أصول "الخيرات الطبيعية"، بما في ذلك الأراضي الزراعية، والمعدات، والعلامة التجارية، وقاعدة العملاء. تصبح "أغذية المستقبل" المسيطرة على "الخيرات الطبيعية". تقوم بدمج منتجات "الخيرات الطبيعية" في خط إنتاجها، وتستفيد من العلامة التجارية القوية للوصول إلى شريحة جديدة من العملاء المهتمين بالأغذية العضوية. وعليه يمكن تعريف التجميع الإقتصادي بأنه عمليات مترابطة بين المؤسسات تتم بآليات مختلفة التي قد تصل إلى ذوبان مؤسسة في مؤسسة أخرى وتسمى بعملية الاندماج وصولاً لإنشاء مجمع شركات وهذا بإكتساب مؤسسة للسيطرة على مؤسسة أخرى وصولاً إلى إبرام عقود تجعل مؤسسة تابعة إلى أخرى إضافة لحالة الشركة التابعة المشتركة. فهي تعتمد على وجود اندماج فعلى وخضوع لإدارة وإقتصاد موحد¹.

ثانياً: حجم التجميعات الإقتصادية

باستقراء المواد 17 و18 من نفس الأمر أقر المشرع الجزائري على²: «تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة».

لو نحل نص المادة نستنتج أن المشرع حدد نسبة المبيعات والمشتريات، حتى أنه من خلالها فرض واجباً آخر على الشركات التي تخطط لعمليات تجميع بإخطار الجهات الرقابية إذا

¹ أمال زايد، نفس المرجع، ص 108

² المادة 18 من الأمر 03-03

كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تجاوز حد 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق معينة. وعليه فإن التركيز على نسبة 40% كحد فاصل يوضح أهمية الحفاظ على منافسة صحية في السوق، مع المساهمة في حماية المستهلك من إرتفاع الأسعار وسوء جودة المنتجات والخدمات، بالإضافة إلى الحرص على مراقبة عمليات التجميع تمنع تكوين شركات قوية تحتكر السوق مما يضر بالإقتصاد الحر.

ثالثا: أنواع التجميعات الإقتصادية

يمكن لتجميع الإقتصادي أن يأخذ ثلث أنواع مختلف داخل الحقل الإقتصادي، من بينها¹:

1- التجميع الأفقي: ويكون عند إستحواذ شركة واحدة على كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركة أو شركات أخرى، وتكون تلك الشركات تعمل في إنتاج نفس السلعة أو الخدمة. وللتوضيح أكثر نخص مثال لدينا أربع شركات مختلفة تعمل في إنتاج مادة الزيت فيقرر صاحب الشركة الأولى بشراء ممتلكات الشركات الأخرى، أي من هنا تصبح الشركات الأخرى تابعة له مما يعزز سيطرة إسمه فالسوق سواء بإسم التجاري الأول أو الثاني.

2- التجميع العمودي: التجميع العمودي هو الذي يحدث بين شركتين تعملان في مراحل متتالية أو متتابعة من الإنتاج في سلسلة التوزيع. على سبيل المثال شركة لصيد السمك فتقوم في الشركة بتجهيز السمك وإعطائه لشركة أخرى حتى تقوم بتعليبه إلا أن صاحب الشركة الأولى يشتري الشركة الثانية حتى يتولى التعليب والتوزيع بنفسه.

3- التجميع التنويعي: يقصد به ذلك الإندماج الذي يربط بين شركتين أو أكثر لا توجد علاقة وصلة إقتصادية بين الشركتين ولكل واحدة قطاع معين تنشط فيه. مثلا وجود شركة قابضة تستثمر في قطاع التكنولوجيا إضافة لقطاع الأغذية وتنشط أيضا في قطاع الطاقات المتجددة.

¹ نورة جحايشية منال زيتوني، نفس المرجع، ص 65-66

الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على التجميعات الاقتصادية والترخيص لها

أولاً: إجراء الرقابة على التجميع الاقتصادي

1-المبادرة بالرقابة: بمقتضى المواد 17 إلى 22 من قانون المنافسة فإن الرقابة على عمليات التجميعات في الجزائر يؤول إلى مجلس المنافسة وذلك بعد إستشارة الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني.

يعد إحترام الآجال القانونية لإجراءات التجميع عنصراً أساسياً لضمان صحة العملية وعدم تعارضها مع قواعد المنافسة العادلة. وبموجب قانون المنافسة، يُناط بمجلس المنافسة صلاحية البت في عمليات التجميع، سواء بالموافقة أو الرفض، مع ضرورة تعليل قراره وفقاً لما تقتضيه المادة 19 من القانون. غير أن تجاوز الآجال المحددة لإتخاذ القرار قد يؤدي إلى تنفيذ عملية التجميع تلقائياً، الأمر الذي قد يؤثر على قواعد المنافسة وحقوق الأطراف المعنية.

وفي هذا الإطار أيضاً، فرض المشرّع الجزائري جزاءات مالية على عمليات التجميع التي تُنفذ دون تصريح مسبق، حيث نصت المادة 62 من قانون المنافسة على إمكانية فرض غرامة تصل إلى 7% من رقم أعمال المؤسسة المخالفة. كما أن تجاوز مجلس المنافسة للآجال المحددة دون إصدار قرار لا يمنع تطبيق هذه العقوبات، شريطة إستيفاء الشروط القانونية اللازمة¹.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة يمكنه أن يرخّص لها إذا خضعت لشروط من شأنها التخفيف على المنافسة مع أخذ بعين الإعتبار إلزام المؤسسات بتعهد أطرافها بالتخفيف أثار التجميع على المنافسة.

2- شروط الرقابة على التجميع الاقتصادي كما سبق القول إنه يتم مراقبة التجميعات الاقتصادية من طرف مجلس المنافسة في حال مساسها بالمنافسة إستناداً الى المادة 17 ووفقاً

¹ أمال زايد، نفس المرجع، ص 111

لشروط يجب توافرها والتي حددتها نص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

أ- **مسas التجميع بالمنافسة:** طبقًا لنص المادة 17 من الأمر 03-03 يدخل في إختصاص مجلس المنافسة كل تجميع من شأنه المماس بالمنافسة حيث نصت المادة 17 سالفه الذكر على أنه: «كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق بها، يجب أن يقدمه أصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر». ذلك ان المساس ينتج عنه تغيير دائم للهيمنة والسيطرة على السوق¹.

ب- **وجود وضعية هيمنة في السوق:** جاءت المادة 17 المذكورة أعلاه تخضع التجميعات للمراقبة التي تتمتع بحجم معتبر يمكن المؤسسات من تعزيز وضعية الهيمنة بشكل أساسي في السوق غير أن تقدير حجم التجمع يتم وفق معايير معينة والتي تتشكل في معيار الحصة في السوق التي تستحوذها المؤسسات المجتمعة الثلاثة وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أما في في إطار الأمر 95-06 الملغى في المادة 11 التي تنص على: "والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعية الهيمنة على السوق خاصة" حيث إعتبر المشرع أن المساس بالمنافسة وتكريس وضعية الهيمنة معياران منفصلان، غير انه في ظل الامر 03-03 تدارك الخطأ واعتبر المساس بالمنافسة شرط أساسي لمراقبة المجتمعات الإقتصادية وإن تكريس وضعية الهيمنة أحدا أهم صوره او شكله².

ت- **التجميع الذي يفوق النسبة المحددة قانونًا:** كما سبق لنا الإشارة كذلك أن المعيار في تحديد النسبة أمر مهم جدًا لأنه يعتبر شرطًا أساسيًا لخضوع التجمعات الإقتصادية

¹ بدرة لعور، نفس المرجع، ص 146

² عنقر أحمد، نفس المرجع، ص 45

لرقابة مجلس المنافسة إذا فاقت نسبة 40% بحيث أنه أستاذت المشرع في ذلك على معيار الكمي، حيث نصت المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة " تطبيق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي الى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في السوق"¹.

ثانياً: التراخيص المتعلقة بالتجميع الإقتصادي

خص المشرع في المادة 21 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم بإستثناء متعلق بشأن التجميع الإقتصادي وهو إعفاء التجميع الذي يحقق المصلحة العامة من الرقابة، والذي يمكن للحكومة أن ترخص له تلقائياً بناءً على طلب من الأطراف المعنية به إذا كان محل رفض من قبل مجلس المنافسة بناءً على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير القطاع المعني بالتجميع².

إن ظهور تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 أضاف حالة جديدة بشأن ترخيص التجميعات وتكون بنص تشريعي أو تنظيمي خاصة إذا كانت متعلقة بحماية المؤسسات العمومية الإقتصادية والقطاع العام لمنافسة المؤسسات الأجنبية إذ أن السلطة العامة لا تسمح بتدخل مجلس المنافسة لمراقبة إعانات التي تقدم لتلك المؤسسات في هذا الشأن³.

كما أنه لابد من الحديث عن أهم مرسوم وهو المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426 الموافق 22 يونيو عام 2005، يتعلق بالتراخيص لعمليات التجميع الذي بدوره حدد شروط طلب الترخيص إذ أن المادة 04 منه تنص على أن الأطراف المعنية بالتجميع تطلب الترخيص ويكون ذلك أمام مجلس المنافسة وفق ما أشارت إليه المادة 03 من نفس المرسوم والمادة 19 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بالإضافة إلى أنه في حال

¹ عنقر أحمد، نفس المرجع، ص 44-45

² أمال زايدي، نفس المرجع، ص 112

³ بن حملة سامي، قانون المنافسة، دون طبعة، دار نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016 ص 128

طلب المراقبة يكون ذلك من قبل الشخص أو الأشخاص المعنيين بالعملية وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 04. أما بخصوص الطلب فجاء النموذج الملحقين على شكل مراسلة إدارية مرفقًا بالمرسوم السابق 219-05 تحت عنوان: طلب الترخيص لعملية التجميع الإقتصادي إستمارة معلومات تتعلق بالتجميع¹.

المطلب الثاني: تحديات مجلس المنافسة في ضمان الأمن الغذائي

كما سبق القول إن مجلس المنافسة يعد أداة أساسية لضمان حماية النظام العام التنافسي والأسواق في الجزائر، مع ذلك يواجه العديد من العقبات القانونية والمؤسسية التي تؤثر من فاعليته في تحقيق أهدافه. وعليه سنتطرق إلى تبيان مجموعة العوائق المجسدة في التبعية في الجهاز التنفيذي (الفرع الأول) ثم سنخرج إلى تنازع الاختصاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التبعية للجهاز التنفيذي

إن السيطرة التي تفرضها السلطة التنفيذية على هيئات الضبط المستقلة في الجزائر ظاهرة وواضحة من خلال مطالبتها بإعداد حصيلة تقارير وأعمال، ومن ثم تقديمها لرئيس الجمهورية أو الوزير المكلف بالتجار وهذا ما هو وارد في أغلب النصوص، إلى جانب تدخل الحكومة ممثلة في وزير القطاع للمصادقة على الأنظمة الداخلية لهذه الهيئات بل أحيانا أخرى لوضعها².

كما يجدر الإشارة إلى أن تعيين الأعضاء وإنهاء مهامهم يدخل ضمن إخصاصات رئيس الجمهورية ويكون من خلال مرسوم رئاسي³.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 219-05 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426 الموافق 22 يونيو عام 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع

² سويلم محمد، نفس المرجع، ص 222

³ المادة 92 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 المؤرخ في 30-12-2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30-12-2020

أولاً: علاقة الفصل ما بين السلطات ومجلس المنافسة

تعتبر فكرة السلطة الإدارية في القانون الإداري فكرة تقليدية، أما عن فكرة الاستقلالية التي تلحق هذه السلطة الإدارية مثل مجلس المنافسة فهو موضوع حديث وخاصة، إذا كنا نبحث عن المركز القانوني لمثل هذه الأجهزة في النظام المؤسسي للدولة، فإذا كان المعنى الحقيقي للاستقلالية هو عدم خضوع هذه الهيئات للسلطة التنفيذية لا من حيث الرقابة الرئاسية أو الوصاية الإدارية قد تتعارض هذه الاستقلالية مع الدستور¹.

نحن نعرف أن نظرية الفصل بين السلطات في القانون الدستوري مرت بمراحل تاريخية حتى وصلت إلى مضمون المفهوم الحالي لها، ومن بين نتائجها تقسيم السلطات إلى ثلاث : تشريعية، تنفيذية، وقضائية.

كما نعرف أيضاً أن سمو القواعد الدستورية في الهرم القانوني أمراً بديهياً فهو الذي يضع المبادئ القانونية العامة في البلاد، والذي بدوره يكرس الاستقلالية بين المؤسسات الدستورية حفاظاً على سيرورة الوظائف سواء السياسية، أو التشريعية، أو القضائية، أو الاقتصادية، أو الاجتماعية. لذلك نجد أن مثل هذه الأجهزة مدرجة ضمن السلطة التنفيذية بالرغم من دورها في الضبط الاقتصادي للبلاد، دون أن ننسى أن الهدف من الفصل ما بين السلطات هو وضع كل سلطة في مهمتها الحقيقية حتى لا تتغول سلطة على سلطة أخرى.

ثانياً: علاقة إستقلالية الإدارة العامة بمجلس المنافسة

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال أحكام الصادر في دستور لسنة 2020 حرص على حسن سير الإدارة العامة من خلال تولي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لمهامه الموكلة إليه بموجب الدستور نفسه².

¹ كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 271

² المادة 112 من دستور 2020

لدى من خلال النص المادة 112 من دستور 2020 ونص المادة 23 من قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم. نستنتج أن مجلس المنافسة هو عبارة عن جهاز إداري، أي لا بد أن يخضع للسلطة التنفيذية كما تخضع لها بقية الأجهزة الإدارية الأخرى، غير أن النص القانوني إستعمل مصطلح "مستقلة"، لكن الخضوع للسلطة التنفيذية يتنافى تماما مع إستقلالية المجلس رغم النص القانوني الصريح¹.

إن الفصل في قضية إستقلالية مجلس المنافسة عن السلطة التنفيذية قد يطرح إشكال في النظام القانوني الدستوري من حيث تعارض الأحكام التي جاء بها الدستور لتبعية هذا النوع من الأجهزة للحكومة سواء من ناحية التعيين أو العزل أو ممارسة الوظيفة بحذ ذاتها.

الفرع الثاني: تنازع الإختصاص

عهد المشرع الجزائري سلطات الضبط الإقتصادي مهمة حماية النشاطات الإقتصادية بواسطة إتخاذ مجموعة قرارات ذات طبيعة إدارية². وهذا في ظل إقتصاد السوق على عكس ما كان عليه الحال من قبل في التوجه الإشتراكي التي كانت من إختصاص السلطة التنفيذية، إلا أنه في إطار ممارسة الصلاحيات في إتخاذ هذه القرارات قد يشكل تداخل في إختصاص بين هيئات الضبط الإقتصادي، والسلطة التنفيذية من جهة وتداخل في إختصاص مع هياكل إدارية من جهة أخرى.

أولاً: تداخل إختصاص مجلس المنافسة مع هياكل الإدارية المركزية

لعل من بين إختصاص السلطات الضبط هي مرافقة إنفتاح هذه القطاعات أمام المنافسة³، هذا من ناحية وناحية أخرى وجود مجلس المنافسة ليكون الحامي في مجاله وذلك من خلال مجموعة الصلاحيات الممنوحة له بموجب الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

¹ كتو محمد الشريف، نفس المرجع، ص 272

² سويلم محمد، نفس المرجع، ص 214

³ سويلم محمد، نفس المرجع، ص 224

فيعتبر مجلس المنافسة أحد أهم الضمانات لحماية مجال المنافسة وليس تقييدها، من خلال السهر على حماية النظام العام التنافسي ومراقبة السوق ضد الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أنه في هذا الإطار أحياناً يكون هناك تقارب بين صلاحية المجلس و مديريات مركزية أخرى من بينها المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والتي لها نفس إختصاص المجلس في السهر على السير التنافسي، إضافة للمديرية العامة للمراقبة الإقتصادية وقمع الغش والمكلفة برسم الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة، مع حيازة إختصاص عملي في مجال ضبط المنافسة ومراقبة الممارسات المنافية لها وذلك من خلال مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة والتي تعتبر إختصاص مجلس المنافسة¹.

نحن لا ننكر أن الجانب الإيجابي في وجود إختصاصات مشتركة بين المجلس وهيئات الإدارية المستقلة الأخرى سيعزز العمل المشترك في قمع مختلف الممارسات المنافية للمنافسة وحماية النظام العام الإقتصادي بصفة عامة، إلا أنه من الناحية العملية سيشكل عائق الإتكالية بين هذه الهيئات والتهرب من ممارسة الدور الفعلي لها بحجة وجود عدة أجهزة تمارس نفس الإختصاص.

ثانياً: تنازع الإختصاص بين مجلس المنافسة والسلطة التنفيذية

كان النشاط الإقتصادي الجزائري في الفترة مابين 1963-1989 تحت تصرف الدولة وهيمنتها من ناحية التنظيم والتسيير والرقابة، وبعد تغيير التوجه الإقتصادي في البلاد ظهرت هيئات إدارية مستقلة من شأنها ضبط النشاط الإقتصادي والمالي، مثال ذلك مجلس النقد والقرض²، وكذلك مجلس المنافسة مما أدى السلطة التنفيذية إلى تنازل من بعض إختصاصاتها السابقة لهذه الهيئات، كما هو عليه الحال بالنسبة لمجلس المنافسة في تنظيم مجال المنافسة. على عكس

¹ وليد بوجملين، نفس المرجع ، ص 272-273

² سويلم محمد، نفس المرجع، ص 215

النظم المقارنة وعلى ذكر ذلك فرنسا ومصر، حيث أن قضية الإختصاص بين هيئات الضبط الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية كان أمراً مفصلاً فيه، فلطالما كان التركيز على إستقلالية تلك الهيئات، كما هو الحال بالنسبة لسلطة المنافسة في فرنسا أو جهاز حماية المنافسة في مصر.

1- التداخل في الإختصاص النوعي

بالعودة للقواعد النظرية فسلطات الضبط لها إختصاص هو ضبط المسبق للسوق ويكون ذلك عن طريق وضع قواعد تقنية لتنظيم عمل وسلوك المتعاملين الإقتصاديين، على عكس ما كان عليه الحال سابقاً في قضية التنظيم الإقتصادي الذي كانت تختص به السلطة التنفيذية، إذ أن المشرع منح بعض السلطات الضبط إختصاص نوعي تمارسه بطرق مباشرة بواسطة السلطة التنظيمية، أو طرق غير مباشرة وذلك بممارسة الدور الإستشاري من خلال الآراء والتوصيات إضافة لإصدار قرارات المتعلقة بمنح رخص وإعتمادات¹.

وعليه فأن مجلس المنافسة يمارس مجموعة إختصاصات أصيلة خاصة به بالرغم من خلوها من الطابع الإلزامي الذي يفرضه المشرع على السلطة التنفيذية، إلا أنه سينعكس أيضاً في مجال تأمين الغذاء خاصة إذا كان الأمر متعلق بضبط السوق الغذائية في مجال المنافسة والأسعار، كذلك منافسة الإستثمارات الخاصة بالجانب الفلاحي في المواد ذات طابع إستراتيجي.

2- التداخل في الإختصاص الرقابي

على الرغم من وجود السلطات الضبط الإقتصادية التي تمارس الرقابة على الأسواق سواء لتحقيق الحماية أو تحقيق المنافسة والشفافية، مع ذلك تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة التجارة لممارسة هذه الصلاحية أيضاً.

حيث خول المشرع لسلطة الضبط نظام رقابي شامل على غرار الحرص على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بهما، وكذلك تأطير العلاقة بين المتعاملين الفاعلين في السوق

¹ وليد بوجمليين، نفس المرجع، ص 280

والمستهلكين وذلك من خلال وسلتين هما : سلطة التحقيق ، وسلطة إتخاذ إجراءات وتدابير قانونية تجاه المتعاملين الإقتصاديين، بالمقابل يقر المشرع أيضا إختصاصات للسلطة التنفيذية في نفس المجال، ويتجلى ذلك في الرقابة المسبقة في الدخول إلى السوق وممارسة الأنشطة الإقتصادية خاصة ما يتعلق بمنح الترخيص و الإعتماد، إضافة للرقابة اللاحقة للسوق وذلك في إقرار سلطة العقاب¹.

إن وجود التشارك في الإختصاص الرقابة بين مختلف الهيئات الضبط الإقتصادية ووزارة التجارة هذا دون شك يحقق المصلحة العامة، لكن في بعض الأحيان قد يسبب عجز لبعض الهيئات الإدارية المكلفة بضبط السوق وحمايته خاصة في ما يتعلق بمجالها كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة، فإذا كان صلاحية السلطة التنفيذية منح ترخيص بخصوص إجراء معين لكن ذلك الإجراء من منظور المنافسة قد يشكل تقييداً أو يضر بالمتعاملين من جهة أخرى، مما يجعلنا نتساءل لما لم يتم تحديد المجال الرقابي الذي تختص به السلطة التنفيذية وتمنح فيه ترخيص وإعتمادات وتفرض فيه سلطة العقاب ومجال آخر متروك للهيئات الأخرى.

3- التداخل في الإختصاص العقابي

يعتبر الشق العقابي أحد أهم المحطات التي تفرض فيها الإدارة سلطتها من جهتين، الأولى تتعلق بالسلطة المقيدة فيما يتعلق بإختصاصها في إقرار العقوبة، والثانية تتعلق بالسلطة التقديرية في مقدار ودرجة فرض العقوبة.

لذلك إعترف المشرع بممارسة إختصاص ردعي لصالح هيئات إدارية في مجال المخالفات الإقتصادية نظراً لخبرتها ومرونتها في مجال الإقتصادي، كما لا يمنع الحكومة من ممارسة نفس السلطة خاصة إذا تعلق الأمر بسحب الترخيص الكلي أو الجزئي، وسحب الإعتماد الممنوح

¹ وليد بوجميلين، نفس المرجع، ص 310-311

للمتعامل الإقتصادي وذلك دون تمكين هيئات الإدارية المستقلة المكلفة بالضبط إلا من خلال ممارسة دورها الإستشاري¹.

¹ وليد بوجملين، نفس المرجع، ص 338

خلاصة الفصل:

يتميز مجلس المنافسة بدور الحيوي في حماية الأمن الغذائي، بإعتباره أحد أبعاد الأمن القومي. وتتمثل أهمية هذا الدور في قدرته على مواجهة الممارسات التي تخل بمبدأ المنافسة الحرة والنزاهة داخل السوق، لا سيما في قطاع المواد الغذائية الذي يشهد اضطرابات متكررة بسبب الإحتكار أو التواطؤ بين المتعاملين الاقتصاديين، ما يؤدي إلى زعزعة إستقرار الأسعار وتقييد العرض.

كما أن، الجانب المتعلق بالتجميعات الاقتصادية، ووصفها آلية قانونية تسمح باندماج أو تعاون مؤسسات إقتصادية، والتي قد يكون لها أثر مزدوج على السوق: فهي من جهة تساهم في تحسين الأداء الإقتصادي وتطوير القدرة التنافسية، لكنها من جهة أخرى قد تفرز إحتكاراً جديداً أو تركيزاً مفرطاً في السوق، مما يُشكل تهديداً مباشراً على الأمن الغذائي.

أيضاً التركيز على صلاحيات مجلس المنافسة في مراقبة هذه التجميعات وإبداء الرأي بشأنها، وكذا التحديات التي تعترض طريقه في أداء هذا الدور، سواء تعلق الأمر بضعف الإمكانيات، أو تعقيد طبيعة الملفات الاقتصادية المعروضة عليه، أو غياب التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى. ومن خلال هذا العرض، يتضح أن تمكين مجلس المنافسة من أداء دوره الرقابي والإستشاري بفعالية يُعد من أبرز الضمانات لتحقيق أمن غذائي مستدام في ظل اقتصاد السوق.

خاتمة

نخلص في الأخير، أن تحقيق الأمن الغذائي لا يعد مجرد غاية إقتصادية أو إجتماعية، بل يعد تجسيد للإلتزام الدولة الجزائرية في الوقت الراهن بحماية أحد الحقوق الأساسية للمواطن والذي كرسه المواثيق الدولية ونص عليه الدستور الجزائري، وذلك في سياق ضمان كرامة الإنسان وعدالة توزيع الموارد.

وفي هذا الإطار يبرز مجلس المنافسة الذي أنشئ بمقتضى الأمر 95-06 (الملغى حاليا) إلا أنه ظهر مجدداً من خلال الأمر 03-03 المعدل والمتمم كآلية مؤسساتية مستقلة ذات طابع إداري وجاء من خلال الأمر السالف الذكر بأطر قانونية وتنظيمية مستحدثة يُمكن المجلس من التدخل لمواجهة مظاهر الإحتكار، وإستغلال الوضعية المهيمنة، والتواطؤ السعري، ويكون ذلك بالدور الإستشاري الذي يقوم به لقمع الممارسات المنافسة للمنافسة ومكافحة شت أنواع التجميعات الإقتصادية أو الترخيص لها إذ كلها تعتبر ممارسات تفضي إلى زعزعة الأمن الغذائي، إما عبر إضعاف القدرة الشرائية، أو من خلال خلق ندرة مفتعلة في المواد الأساسية. إلا أن واقع الممارسة أظهر وجود جملة من التحديات البنيوية والوظيفية التي تعيق تحقيق الفعالية المرجوة من تدخلات مجلس المنافسة.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج الأساسية نورد أهمها كما يلي:

- كان الهدف الأساسي من إستحداث المشرع لمجلس المنافسة بموجب الأمر 95-06 (الملغى) محاربة شتى الممارسات المنافسة للمنافسة التي لم يتحكم فيها القضاء في ذلك الوقت.
- هناك نقص واضح في الموارد البشرية التقنية الفعالة داخل مجلس المنافسة على سبيل المثال الأساتذة المختصين في المجال المتعلق بقانون المنافسة وكذلك غياب عنصر القضاة مما يؤدي إلى تقييد قدرته على التحري والتحقيق في القضايا المعقدة المرتبطة بإحتكار المواد الغذائية.

- أن طريقة التعيين رئيس مجلس المنافسة يكون بمرسوم رئاسي بالرغم من إستنادها لمعيار الكفاءة إلا أنه قد يؤثر سلباً على إستقلالية المجلس وهذا مما يتعارض مع وصفه بسلطة إدارية مستقلة.
- يواجه مجلس المنافسة صعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة في كثير من القضايا خاصة تلك المتعلقة بهيمنة الشركات على السوق، نظراً لغياب الأدلة الكافية لإثبات هذه الوضعية مما يؤثر ذلك على فعالية المجلس في مراقبة وضبط السوق ويحد من قدرته في إتخاذ قرارات
- غياب إطار قانوني واضح للأمن الغذائي في التشريع الجزائري مع غياب البعد الأمن الغذائي في تحليل القرارات التركيز والتجميعات الإقتصادية التي قد تؤثر في السوق الوطنية للمواد الأساسية.
- قصور الأطر القانونية المنظمة لمجلس المنافسة بالرغم من مختلف التعديلات التي مست الأمر 03-03 إلا أنه كانت من حيث وسائل التدخل لم تكن كافية، الى جانب هيمنة السلطة التنفيذية عليه.
- غياب التنسيق بين مجلس المنافسة وباقي الهيئات الأخرى من سلطات الضبط القطاعية التي لها علاقة بالأمن الغذائي من خلال بعض الصلاحيات المتاحة لها مما قد يؤدي إلى نقص الفاعلية في إتخاذ تدابير وقائية وعقابية في هذا الشأن.

ومن المقترحات التي خلصنا إليها في النهاية:

- 1- ترقية مجلس المنافسة إلى هيئة دستورية ويكون ذلك في إطار التعديلات الدستورية المستقبلية، نقترح منح المجلس مكانة دستورية لضمان إستقلاليته وتعزيز دوره في حماية المنافسة العادلة ومنع الإحتكار.
- 2- تنصيب تشكيلة جديدة لهيئة المداولة لمجلس المنافسة تشمل على فئة القضاة كما كان عليه الحال في الأمر 95-06 الملغى، بإعتباره هيئة شبه قضائية تطبق على

مستواها قواعد إجرائية مثل ما هو معمول به في المحاكم الدرجة الأولى، تصدر قرارات للفصل في النزاعات والقضايا المتعلقة بالمنافسة خاضعة لرقابة السلطة القضائية.

3- تعزيز دور القضاء في تطبيق قوانين المنافسة يمثل دور القضاء عنصرًا محوريًا في ضمان تطبيق قوانين المنافسة بفعالية، مما يسهم في الحد من الممارسات الاحتكارية وحماية حقوق المستهلكين والمنافسين الصغار. ومع ذلك، تعاني قضايا المنافسة من بطء في الإجراءات القانونية وتعقيدات إدارية، الأمر الذي يسمح لبعض الشركات المخالفة بتجنب العقوبات أو تأخير تنفيذها. لذا، يعد إنشاء غرق في محاكم أو هيئات قضائية متخصصة في قضايا المنافسة خطوة ضرورية لضمان سرعة وفعالية الفصل في النزاعات المرتبطة بالممارسات المنافية للمنافسة.

4- تعزيز التنسيق بين الهيئات الحكومية لضمان فعالية تنفيذ قوانين المنافسة بحيث يتطلب ضمان تنفيذ قواعد قانون المنافسة في قطاع الأغذية تنسيقًا فعالًا بين مختلف الهيئات الحكومية، حيث إن غياب التعاون بين الجهات المختصة مثل، وزارة التجارة، وزارة الفلاحة، والهيئات الرقابية الأخرى والدواوين من بينها: الديوان الجزائري المهني للحبوب والديوان الوطني المهني المشترك للخضر واللحوم مما سيعزز فاعلية الرقابة ويسهل عملية الكشف عن الممارسات الاحتكارية والتلاعب بالأسعار.

ونعتقد في الأخير أن مجلس المنافسة، بإعتباره أحد أدوات الدولة في ضبط السوق وحماية الإقتصاد الوطني، مدعو إلى الانتقال من الدور التقليدي إلى وظيفة استراتيجية تتجاوز المفهوم الكلاسيكي للرقابة، حتى تبرز الفاعلية والمساهمة الحقيقية في تحقيق أمن غذائي مستدام، في ظل التحديات الإقتصادية والإجتماعية المتسارعة التي تعرفها الجزائر في الوقت الحالي.

المراجع و المصادر

قائمة المراجع

أولا المصادر:

الدستور:

- 1-دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 يتعلق بالتعديل الدستوري 2020 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 المؤرخ في 30-12-2020 الجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 30-12-2020

النصوص القانونية:

أ- القوانين العادية

- 1-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو سنة 1989م، يتضمن قانون الأسعار، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، المؤرخ في 19 يوليو 1989م.(ملغى).
- 2-القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- 3-القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، يعدل ويتمم الامر 03-03، يتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخ في 02 يوليو 2008م.
- 4-القانون رقم 08-16 المؤرخ في 3 غشت 2008، يتضمن قانون التوجيه الفلاحي، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 10 غشت 2008م.
- 5-القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010م، يتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخ في 18 غشت 2010م

6-القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2012، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، المؤرخ في 2 يوليو 2008م.

ب- الأوامر

- 1-الأمر رقم 06-95 المؤرخ في 25 يناير 1995، المتضمن قانون المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 9، المؤرخ في 22 فبراير 1995م (الملغى)
- 2-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت عام 2010.

ج- المراسيم التنظيمية

- 1-المرسوم الرئاسي رقم 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996م، يتضمن تحديد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، المؤرخ في 21 يناير 1996م
- 2-المرسوم التنفيذي رقم 01-50 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في الأكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 المؤرخ في 12 فبراير 2001 المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 17-362 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2017م.
- 3-المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1426 الموافق 22 يونيو عام 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.
- 4-مرسوم تنفيذي رقم 07-402 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2007، يتضمن تحديد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 80، المؤرخ في 26 ديسمبر 2007م المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 20-242 المؤرخ في 31 غشت سنة 2020م

5-المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011، يتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، المؤرخ في 13 يوليو 2011م

6-المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 8 مارس 2015، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 11-241، يتضمن تنظيم مجلس المنافسة وسيره، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، المؤرخ في 11 مارس 2015م

7-المرسوم التنفيذي رقم 24-279 المؤرخ في 20 أوت سنة 2024، يتضمن تحديد السعر الأقصى للقهوة عند الإستهلاك وهوامش الربح القصوى عند الإستيراد وكذا عند التوزيع بالجملة والتوزيع بالتجزئة، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخ في 20 أوت 2024م

د - القرارات

1-القرار رقم 01 المؤرخ في 23 جويلية 2013، يتضمن تحديد لنظام الداخلي للمجلس المنافسة

و - المقرر

1-منظمة التغذية العالمية والزراعةFAO، إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي، مؤتمر القمة العالمي للأغذية روما، 1996

<https://www.fao.org/4/w3613a/w3613a00.htm>

2-تقرير التنمية البشرية لسنة 1994، www.undp.org

ثانيا: المراجع

أ - الكتب

1-أمال زايد، شرح قانون المنافسة على ضوء قرارات وتقارير مجلس المنافسة، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2023.

- 2-بن حملة سامي، **قانون المنافسة**، دون طبعة، دار نوميديا للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016
- 3-بشير الشريف شمس الدين، لعقابي سميحة، **قانون الضبط الاقتصادي**، منشورات دار الهدى، الجزائر، بدون سنة.
- 4-تبورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية**، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 5-زيري وهيبة، **التحديات البيئية وإشكالية بناء الأمن الغذائي**، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2017م.
- 6-زوطاط نصيرة، **الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة تحليلية)**، الطبعة الاولى، دار الايام للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2023.
- 7-سالت محمد مصطفى، **التحول نحو الزراعة المستدامة وتأمين الغذاء**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2024م.
- 8-شروط حسين، **شرح قانون المنافسة على ضوء الامر 03-03**، المعدل والمتمم بالقانون 12-08، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
- 9-محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسة التجارية وفق للأمر 03-03 والامر 04-02**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع حي بني شوبان، الجزائر، بدون سنة.
- 10-مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع. دار البيضاء. الجزائر 2020
- 11-وليد بوجملين، **قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر**، بدون طبعة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2015.
- 12-نورة جحايشية، منال زيتوني، **دور مجلس المنافسة في ضبط السوق**، الطبعة الأولى، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر 2023.

ب - الرسائل والمذكرات

1- أطاريح الدكتوراه

-بدره لعور، أليات مكافحة الجرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، تخصص أعمال، جامعة بسكرة، 2014/2013.

-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

-محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة غرداية، 2018.

2- رسائل الماجستير

-ابوبكر عياد كرافة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2023.

-خمايمية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق. رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

-عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2007.

3- مذكرات الماستر

-بلونيس جمال، مجلس المنافسة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، 2023.

- جمعة حياة، بن تشقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
- عنقر احمد، مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، 2016/2017.
- فرعون دليلة، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.
- محمد فحيل، مجلس المنافسة كسلطة ضبط للمنافسة الحرة في السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولاي طاهر سعيدة، 2021.
- 4- المقالات العلمية
- أسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2022م.
- بدرة لعور، حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع المنخفض للمستهلكين وفقا لقانون الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، بدون مجلد، العدد 10، 2014م.
- بروك لياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 03، العدد 02، 2016م.
- بن زيدان زوينة، حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة، فرقة بحث الحريات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022.
- بهلولي ليلي، عن فعالية اجراء الرأفة في قانون المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، مخبر العقود وقانون الاعمال، بدون مجلد، العدد 02، الجزائر، 2017
- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

-حسين ربيعي، واقع الأمن الغذائي في الجزائر في ظل الإستراتيجيات والأليات القانونية المستحدثة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 36، العدد 2022، 03.

-دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01، 2019م.

-عبد الله عاشوري، الأمن الغذائي في الجزائر وتحديات تحقيقه، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 1، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، 2023م.

-عبير مزغيش، التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة الإقتصادية كممارسة مقيدة للمنافسة، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، بدون مجلد، العدد 11، 2014، ص 506
-لكل عائشة، القيمة القانونية لمجلس المنافسة في المجال الأستشاري، مجلة الحقوق والحرريات، مخبر الحقوق والحرريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون مجلد، العدد الثاني، 2014.

-محمد الشريف كتو، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة الإدارة، مركز التوثيق والبحوث الادارية، المجلد 12، العدد 23، 2002.

-مخلوفي عبد الوهاب، مزوزي ياسين، ضمانات التقاضي أمام مجلس المنافسة، مجلة البحوث في العقود وقانون أعمال، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، بدون مجلد، العدد الثاني، 2017.

5- الملتقيات العلمية

-كوريد مصطفى، أثر التجميعات الإقتصادية على المنافسة والسوق مداخل في ملتقى الوطني حول: " حماية السوق في ظل أحكام قانون المنافسة" المنظم بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 يومي 09 ماي 2022

6- المواقع الإلكترونية

بيان إجتماع مجلس الوزراء، موقع وكالة الأنباء الجزائرية عبر الرابط:
<https://www.aps.dz/ar/algerie/120522-2022-01-30-17-15-16>

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة

قائمة المحتويات

الشكر

الإهداء

أ-د

مقدمة

الفصل الأول: علاقة مجلس المنافسة بالأمن الغذائي في جانبه الإستشاري

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام في تنظيم السوق 7

المطلب الأول: نشأة وطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 7

الفرع الأول: تطور مجلس المنافسة 8

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة 12

المطلب الثاني: الإطار التنظيمي لسير مجلس المنافسة 16

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المنافسة 17

الفرع الثاني: التسيير الإداري لمجلس المنافسة 22

المبحث الثاني: إستشارة مجلس المنافسة بالنسبة للنصوص المتعلقة بالأمن الغذائي

..... 28

المطلب الأول: مفهوم الأمن الغذائي كأولوية وطنية 29

الفرع الأول: مقاربات في مفهوم الأمن الغذائي 29

الفرع الثاني: توجه المشرع في تعريف الأمن الغذائي 30

المطلب الثاني: إنعكاس استشارات مجلس المنافسة على الأمن الغذائي	33
الفرع الأول: الإستشارات الاختيارية	33
الفرع الثاني: الإستشارات الإلزامية	36
الفرع الثالث: التسقيف والتحديد والتصديق من قبل مجلس المنافسة كآلية لممارسة الدور الإستشاري	39
خلاصة الفصل:	45
<u>الفصل الثاني: آليات تدخل مجلس المنافسة في تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر</u>	
المبحث الأول: الممارسات المنافسة للمنافسة المتعلقة بالأمن الغذائي	48
المطلب الأول: حالات الممارسات المنافسة للمنافسة	48
الفرع الأول: الإتفاقات المنافسة للمنافسة	48
الفرع الثاني: التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة على السوق	52
الفرع الثالث: الإستغلال لوضعية التبعية الإقتصادية	54
الفرع الرابع: ممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين	57
الفرع الخامس: مراقبة التجمعات الاقتصادية	59
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة وطرق الطعن في قرارات مجلس المنافسة .	60
الفرع الأول: إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة	61
الفرع الثاني: العقوبات المقررة من قبل المجلس المنافسة والطعن فيها	69
المبحث الثاني: الترخيص في جانب التجميعات الإقتصادية	76
المطلب الأول: التجميعات الإقتصادية	76

77	الفرع الأول: ماهية التجميعات الإقتصادية
80	الفرع الثاني: إجراءات الرقابة على التجميعات الإقتصادية والترخيص لها ..
83	المطلب الثاني: تحديات مجلس المنافسة في ضمان الأمن الغذائي.....
83	الفرع الأول: التبعية للجهاز التنفيذي
85	الفرع الثاني: تنازع الإختصاص
90	خلاصة الفصل:
96	قائمة المراجع

ملخص:

يُعد الأمن الغذائي أولوية استراتيجية في الجزائر، لارتباطه الوثيق بالأمن القومي، ما يستدعي ضبط السوق ومحاربة الممارسات المنافسة للمنافسة، خاصة في قطاع المواد الغذائية. وعليه، يبرز دور مجلس المنافسة كسلطة ضبط عام مستقلة، أنشئ بموجب الأمر 95-06، وعُززت صلاحياته لاحقًا بموجب الأمر 03-03، إذ يتدخل المجلس لحماية المنافسة من خلال مراقبة الاحتكار والتواطؤ، وتتبع أثر التجميعات الاقتصادية على السوق، التي قد تُعزز التنافسية أو تُهدد الأمن الغذائي. كما يقدم استشارات للسلطات العمومية في إطار قرارات تتعلق بتسقيف الأسعار أو منح التراخيص. ومع ذلك، يواجه المجلس تحديات كضعف الإمكانيات وغياب التنسيق، ما يستوجب تعزيز أدواره لضمان سوق غذائي مستقر ضمن اقتصاد السوق.

الكلمات المفتاحية : الأمن الغذائي، مجلس المنافسة، قانون المنافسة، الممارسات المنافسة للمنافسة، تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر.

Abstract:

Food security is a strategic priority in Algeria due to its strong connection to national security. This necessitates market regulation and the fight against anti-competitive practices, particularly in the food sector. Accordingly, the role of the Competition Council emerges as that of an independent public regulatory authority, established under Ordinance 95-06 and later strengthened by Ordinance 03-03. The Council intervenes to protect competition by monitoring monopolies and collusion, as well as assessing the impact of economic mergers on the market—mergers that may either enhance competitiveness or threaten food security. It also provides advisory opinions to public authorities on decisions such as price caps and license issuance. However, the Council faces challenges, including limited resources and a lack of institutional coordination, which calls for strengthening its role to ensure a stable food market within a market economy framework.

Keywords : food security, competition council, competition law, anti-competitive practices, achieving food security in Algeria.